بازبینی شد
خ۱۲۵۳

میکروفیلم تهیه شد

خ۱۲۵۳

کتابخانه ... قدس

اسم کتاب شرح شمسیه عربی

مصنف قطب الدین رازی

مؤلف

خطی نسخ ۱۸ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۳۶

جزء کتب منطق شمارهٔ ....

شمارهٔ عمومی ۸۹۵۱ شمارهٔ قبض ....

واقف علی اصغر حکمت تاریخ وقف ابان ۱۳۲۰

طول ۲۲ عرض ۱۳ گنجه ....

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بسمه تعالی
شماره ثبت ۸۰۱ کتب (موقوفه) خاندان حکمت
اهدائی علی اصغر حکمت
بکتابخانه آستان قدس رضوی علیه‌السلام
مهر ماه ۱۳۴۰
اسم کتاب شرح شمسیه در منطق
چاپی یا خطی خطی
اثر خط مرحوم حاجی میرزا محمد بن علی اکبر الطبیب
تاریخ ۱۲۶۴ ق.
ملاحظات نمره ثبت ۲۶
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

شرح شمسیه در منطق

قال امیر المؤمنین ع من یثبت هذا الحروف
فی الکتاب تکون قادراً علی جمیع مسائله

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

کتابخانه آستان قدس مشهد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

بازبینی شد
خ ۱۳۵۴

...عن الذی

اعمل لدنیاک بقدر مقامک فیها
واعمل لآخرتک بقدر دوامک فیها
واعمل للنار بقدر صبرک فیها
واعمل لله بقدر حاجتک الیه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وربّبته على مقدّمة وثلاث مقالات وخاتمة متوسلا
بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض
للخير والعدل انّه خير موفّق ومعين امّا المقدّمة ففيها
بحثان الأول في ماهيّة المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في
موضوعه العلم امّا تصوّر وهو حصول صورة الشئ فقط تصديق

أقول رتّب الكتاب على مقدّمة وثلث مقالات وخاتمة وامّا
المقدّمة ففي ماهيّة المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
وامّا المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس وامّا الخاتمة ففي مواد الأقيسة واجزاء
العلوم وانّما رتّبها عليها لانّ ما يجب ان يعلم في المنطق امّا
ان يتوقّف الشروع عليه اولا فان كان الأوّل فهو المقدّمة
وان كان الثاني فهو امّا ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة
الاولى او عن المركّبات فلا يخلو امّا ان يكون البحث فيه عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو امّا ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد
بالمقدّمة ههنا ما يتوقّف عليه الشروع في العلم ووجه توقف

الشروع امّا على تصوّر العلم فلانّ الشارع في العلم لو لم يتصوّر
ذلك العلم اوّلا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجّه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لانّ قوله الشروع في العلم
يتوقف على تصوّره ان اراد به التصوّر بوجه ما فمسلّم لكن لا يلزم منه
انه لا بدّ من تصوّره برسمه فلا يتمّ التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصوّر برسمه فلا نسلّم انّه لو
لم يكن العلم متصوّرا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانّما يلزم ذلك
لو لم يكن متصوّرا بوجه مّا من الوجوه وهو ممنوع فالأولى ان يقال لا بدّ
من تصوّر العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه
فانّه اذا تصوّر العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كلّ مسئلة ترد عليه علم انّها من ذلك العلم كما انّ من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه وامّا
على بيان الحاجة فلانّه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه
عبثا وامّا على موضوعه فلانّ تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فانّ علم الفقه مثلا انّما امتاز عن علم اصول الفقه لانّ علم الفقه
يبحث عن احوال افعال المكلّفين من حيث انّها تحلّ وتحرم وتصحّ وتفسد وعلم
اصول الفقه باحث عن الادلّة السمعيّة من حيث انّها تستنبط عنها
الاحكام الشرعيّة فلمّا كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صار

علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشا
في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له
في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته
برمته اورد بهما في بحث واحد وتصدير البحث بتقسيم العلم الى التصو
والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فقال العلم اما تصور فقط
اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من
غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب فاما
التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا
الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره
عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآت الا ان فيها الامثل المحسوسة
والنفس مرآت تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة
الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط
لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد
اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور
الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى تصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على تصور الذي معه حكم فلو كان تعريف التصور فقط

لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على ان تصور كما يطلق فيما هو المشهور على
ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى
امر اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو الايقاع النسبة والسلب هو انتزاع
النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان
واوقعنا النسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا النسبة ثبوت
الكتابة منه وهو السلب فلا بد هٰهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم
الكاتب ثم لنسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم
عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وقد
يحصل ادراك نسبة الحكمية بدون الحكم كما لمن تشكك في النسبة او توهمها
فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها مع لكن التصديق لا
يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك

الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ولو قلنا ان الحكم ادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا
على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب
على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس
التصديق على زعمهم وجزءه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم
ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج
والى التصديق وسبب العدل عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم
قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما
له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم فقط والحكم يكون قسيما له
فى الواقع وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور
فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما

يرد لو قسم العلم

يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا
ورد له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقو
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من
التصور الساذج المقابل للتصديق فقط انه ليس كذلك وان اردتم
به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما
له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مط او المقيد
بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مط لزم انقسام الشئ الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم
امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا فى
التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه
فالحكم معتبر فيه ايض فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه
مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على ما اعتبر فيه
عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مط كما وقع
التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل
ان الحضور الذهنى وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اى الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

فالمقابل للتصديق هو التصوّر بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا
اوجزءا هو التصوّر لا بشرط شيء فلا يقع الاشكال قال وليس الكلّ من
كلّ منهما بديهيا والّا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والّا لزم الدّور او
التّسلسل اقول العلم امّا بديهيّ وهو الّذي لم يتوقّف حصوله على نظر
وكسب كتصوّر الحرارة والبرودة وكالتّصديق بانّ النّفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وامّا نظريّ وهو الّذي يتوقّف حصوله على نظر وكسب كتصوّر
العقل والنّفس وكالتّصديق بانّ العالم حادث اذا عرفت ذلك فنقول
ليس كلّ واحد من كلّ واحد من التّصوّر والتّصديق بديهيّا فانّه لو
كان جميع التّصوّرات والتّصديقات بديهيّا لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشّيء بديهيّا ومجهولا لنا
فانّ البديهيّ وان لم يتوقّف حصوله على نظر وفكر لكن يمكن ان يتوقّف حصوله
على شيء اخر من توجّه العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير ذلك
فما لم يحصل ذلك الشّيء الموقوف عليه لم يحصل البديهيّ فالبداهة لا تستلزم
الحصول فالصّواب ان يق لو كان كلّ التّصوّرات والتّصديقات بديهيّة
لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في تحصيل بعض التّصوّرات والتّصديقات الى الفكر والنظر
ولا نظريّا اي ليس كلّ واحد من كلّ واحد من التّصوّرات والتّصديقات
نظريّا فانّه لو كان جميع التّصوّرات والتّصديقات نظريّا يلزم الدّور

او التّسلسل

او التّسلسل والدّور هو توقّف الشّيء على ما يتوقّف على ذلك الشّيء
امّا بمرتبة كما يتوقّف ا على ب وب بالعكس او بمراتب كما يتوقّف ا على
ب وب على ج وج على ا والتّسلسل هو ترتّب امور غير
متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله امّا الملازمة فلانّه على ذلك
التّقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بدّ ان يكون حصوله بعلم اخر
وذلك العلم الاخر ايض نظريّ فيكون حصوله بعلم اخر وهلمّ جرّا فامّا
ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النّهاية وهو التّسلسل او يعود فيلزم
الدّور وامّا بطلان اللازم فلانّ تحصيل التّصوّر او التّصديق لو كان
بطريق الدّور او التّسلسل لامتنع التّحصيل والكسب امّا بطريق الدّور
فلانّه يفضي الى ان يكون الشّيء حاصلا قبل حصوله لانّه اذا توقّف حصول
ا على حصول ب وحصول ب امّا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا
على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسّابق على السّابق
على الشّيء سابق على ذلك الشّيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانّه
وامّا بطريق التّسلسل فلانّ حصول العلم المط يتوقّف ح على استحضار
ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت
عنيتم بقولكم حصول العلم المط يتوقّف على ذلك التّقدير على استحضار
ما لا نهاية له انّه يتوقّف على استحضار امور غير متناهية دفعة واحدة
فلا نم انّه لو كان الاكتساب بطريق التّسلسل يلزم توقّف المط على حصول امور

على حصول ا

غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات
المط والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود مع المط بل يكون
السابق معد الوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في
ازمنة غير متناهية فمم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
الازمنة الغير المتناهية محو وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما
اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية في الازمنة الغير
المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في
الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض الفضلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد
تناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من التصورات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها
وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطا في الفكر
اقول لا يخ اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود

٦

الملزوم حصل له من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان و
اخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم
فالترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق امر الواحد وكل جمع
يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا
يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل
وهي يتناول التصورية والتصديقية واليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايض في التصديقات وكما يكون
في اليقين يكون ايض في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر
منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم
واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل ما هو مستغن عن
المؤثر فهو قديم فالعالم قديم لان العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق

على الحصول العقلي كما يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع
وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريف الاحتراز عن استعمال الفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا اذا قامت
قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد
بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يعتبره في هذا الكتاب الا
به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال لتأدي الى مجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورته هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية
بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير وامور المعلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
ولتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان غرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتأدى الذهن منه الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا
على السرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث

العالم

العالم ومن لم يؤد الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
وقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق
فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريهما والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف
منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره
اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان ا اذا كان علة لب و ب علة
لج كان ا علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في
وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر
العلة المتوسطة لانه صادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي
منطبق على جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل

مرفوع بانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع
فى قولنا ضرب زيد بانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين
العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم
لان المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطا والا لم يعرض للمنطقى خطا اصلا
وليس كذلك فانه ربما يخطا لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع
وقوله تعصم مراعاتها عن الخطا فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى
لا تعصم مراعاتها عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية
وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لان
الذاتى للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليس له فى نفسه بل
بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء وغاية الشئ تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه
قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له
ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته

يحصل

لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك ليس من مقدمة الشروع فيه وانما
المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى
كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم
التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل
العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا
لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه
نظرى مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب عن سؤال معارضة
تورد ههنا وتوجيهها بان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان
الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان نظريا فاحتيج فى تحصيله الى قانون
آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب
او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتساب قانون منها
والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون آخر فهو ايضا كسبى على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم

وتقدير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره
المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي
كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها
لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا يناقض الاحتياج
ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما
ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة

قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث
انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم

موضوع المنطق

لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق
فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب و
البناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنالك ان
العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه
او اخص منه او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا
الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند

الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستند الى الذات
والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال من عوارضه التي تلحقه لما هو هو واخ اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن
اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية فهو موضوع ذلك
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها كيف تركب حتى توصل الى
مجهول تصوري او الى مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان
والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان
ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان

من حيث

من حيث انهما يوصلان الى مجهول تصديقي وهو العالم حادث
يبحث عنهما من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديقي اما توقفا قريبا اي بلا
واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية واما
توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديقي يتوقف على القضايا التركيب منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديقي موقوفا
على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديقي حجة ويجب
تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديقي طبعا
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه
والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري

او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور ولما في الموصل
الى التصديق وقد جرت العادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور
قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب يكون مركبا والقول يرادفه
واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم
من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول على الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا
لتوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا
لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا
يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له
فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي
بامتناع الحكم ممن لا يكون له جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام
قد نبه على فايدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور

حقيقة

حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما
بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء لا نعرف حقايقها
كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من البعيد بانه
شاغل الحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
لم يصح هنا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور
الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها
على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان
قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي
تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما
يصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم
فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص
صرح به وجعله شرطا حتى لا تزيد اجزاء التصديق على الاربعة فنقول له

لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد
فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قيل لا فرق
ما بين قوله وقول المص هيهنا لان الحكم فيما قاله الامام تصوره لا غير
بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد فيه من الحكم وغير لازم
ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم
عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقع لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا
الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا
يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا
اذ المط بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في
المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان

الفصل الاول في الالفاظ
والمقالات الثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول

الناطق و

الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان
فقط او على الناطق وحده وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي
بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو
لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها مقصودا من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو
الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة
اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخ اما ان
يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على وجع الصدر
فان الطبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له او لا وهي
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ
والمقص هيهنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ

بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهى اما مطابقة او تضمن او
التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك
المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معنى
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه واما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما
وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له
وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض
حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا

بين

بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم
الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم واذا تحقق
هذا التصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على
الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها
انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له
ايضا لفظ الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا
يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع له خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى

دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما
قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا
لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان
العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا
واذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذا لو لم يقيد حد
دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهو داخل في حد دلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه

لانها

لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرجت ذلك المعنى
عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من
تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها
كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة
لفظ عمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي
لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل
انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه و
اللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا
يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام

بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم والمضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى
البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم
لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع
لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما
فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه
تابع بدون المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى
ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
ههنا لان المعنى البسيط ما لا جزء له واما استلزام المطابقة

الالتزام فغير

الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون المعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل
ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء
شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور
كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها
واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور
بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع
بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفى عبارة المصنف مسامحة
فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى التضمن
والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان

لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار لانها تابعة للنار
وقد يوجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة
للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية فمنعناها وان لم يقيدها لم يتكرر الحد الاوسط
فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها فتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من
المقدمتين ليس ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير مط والمط ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون
المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال بالمطابقة ان قصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد
اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه دلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة
على معنى منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد
ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على

المعنى

جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء
دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على
جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو
الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالته
الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود
من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى
ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا

فلم اخره وضعاً ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند
المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وما صدق
عليه المركب من رامي الحجارة وحيوان الناطق وغيرهما وثانيهما
بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلاً فان
له مفهوماً وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتاً وهو ما صدق الكاتب
عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب
طبعاً ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره ههنا
في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم
به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي في
التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في
الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة
المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبرة في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالة عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرداً لعدم دلالة جزء

اللفظ على جز

اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفرداً لان اشياء جزء اللفظ لا
دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركباً وبالقياس الى المعنى
التضمني او الالتزامي مفرداً ولا مجاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفرداً ومركباً كما في عبد الله علماً لان مدلول اللفظ المطابقي
قبل العلمية مركب وبعدها مفرد فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي
والمعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
فقد دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المطابقي وجزء
الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص
القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة في القسمة الى الافراد والتركيب لا ان ثم افادة وجوب
الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده عن شيء فهو الاداة

زمنه
كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الا
الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما
اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان
ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفى
فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفى في الاخبار به واما
ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان الخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له دخل في الاخبارية ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون
ادوات فنقول الابعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي
البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما
ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب
ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها او تاخيرها وحركاتها
وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة

بها الاخراج

بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها
وجوهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها عليه بحسب هيئتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة
كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة
اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون
جزء ها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون
هنالك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة
ليست هذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم لكلم الخواطر بتغير
معناها واما بالاسم فلانه في اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما
والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه

كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى والرجل الشجاع

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين
او لم يتشخص اي يصلح لان يقع على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم
يصلح لان يقع على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص
وصلح لان يقع على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما
ان يكون حصوله في افراده الذهنية فلا يخ اما ان يكون حصوله في
افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا يكون فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها فيسمى متواطيا
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية وللشمس
لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايض بالسوية وان لم يتساو الافراد
بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى
مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول

معناه

معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايض فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالاشدية والاضعفية
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض الآخر
كالوجود ايض فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود
في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر معناه ومختلفة
باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف وهمه
انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما
ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان اللفظ موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل فان لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا
المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء و
الذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان ترك استعماله في
المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما
الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء مطلق و
الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع

اصل
النية اما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في
اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوايم الاربع من
الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا للمصدر عن
الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة ثم نقله نظار
الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية فيه وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في
الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى
الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته
اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء معلوم ثبت في مقامه
الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوز اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في
المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وهو موضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم
اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في
المعنى اي يكون معناهما واحدا او مختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى

وللاخر

وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا
من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين ... وان كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم
يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين
المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما
على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما
غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم
يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو
مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني و
الترجي والقسم والنداء واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
او غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ من
المفرد واقسامه شرع في المركب واحكامه فهو اما تام او غير تام لانه اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا

للفظ الذي ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو الناقص وغير
التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل
وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان
كان مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا لم يحتمل الكذب وان لم يكن
مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا يكون الخبر داخلا في الحد وقد يجاب عنه
بان المراد بالواو او الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له
لان جميع ح بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك
ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم
يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم ان
المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا
فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء

او يقارن

او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو
امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال و
دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب
الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب
الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني و
الترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن
القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على
ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله
تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن الم ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء
على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو
اردنا ابرازهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع
وهو التنبيه او يدل ولا نح اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره
وهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي
ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس
او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب غير التام فاما ان يكون الجزء
الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا

يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة قال الفصل الثاني

في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع

الشركة فيه وان لم يمنع فهو كلي واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا

بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها

الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة

والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرفه وكل مفهوم وهو

الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي

حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين و

صدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي

كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل منع العقل

لمجرد تصوره عن الشركة وصدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة

من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ

نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس

التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب

الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد

العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد

تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل

في الخارج

في الخارج وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللا

فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد

تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا

عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه اذ لم يمنع العقل

من صدقه عليه بمجرد تصوره ولو لم يعتبر نفس التصور في تعريف

الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا

وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان تسميته بالكلي والجزئي

ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه

جزء للانسان وكالجسم النامي فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي

جزء وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا

الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا جزئية الشيء انما هي بالنسبة

الى الكلي والكلي جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء

جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني بالذات واما

في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم

المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات

او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان

متعدد الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو

النوع

المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة المحضة كالشمس فهو اذا
كلّي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو
اقول انّك قد عرفت انّ الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفيّة
اقتناص المجهولات التصوّريّة وهي لا يقتنص بالجزئيّات بل لا يبحث
عنها في العلوم لتغيّرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكلّيّات وضبط اقسامها فالكلّي اذا نسب الى ما
تحته من الجزئيّات فامّا ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا
عنها والداخل يسمّى ذاتيّا والخارج يسمّى عرضيّا وربّما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاوّل اي الكلّي الّذي يكون نفس ماهيّة ما تحته
من الجزئيّات هو النوع كالانسان فانّه نفس ماهيّة زيد وعمرو وبكر
وغيرها من الجزئيّات وهي لا تزيد على الانسان الّا بعوارض مشخّصة خارجة
عنه بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثمّ النوع لا يخ امّا ان يكون متعدّد
الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدّد الاشخاص فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصيّة معا لانّ السؤال بما هو عن
الشيء انّما يطلب به تمام ماهيّته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد
كان طالبا لتمام الماهيّة المختصّة به وان جمع بين شيئين او اشياء في
السؤال كان طالبا لتمام ماهيّتها وتمام ماهيّة الاشياء انّما يكون تمام
الماهيّة المشتركة بينها ولمّا كان النوع المتعدّد الاشخاص كالانسان هو تمام

ماهيّة

ماهيّة كلّ واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان
المقول في جواب الانسان لانّه تمام ماهيّة المختصّة به وان سئل
عن زيد وعمرو بما هما كان جواب الانسان ايضا لانّه كمال ماهيّتها
المشتركة فلا جرم يكون النوع مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة
والشركة معا وان لم يكن متعدّد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة المحضة
لانّ السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الّا تمام الماهيّة المختصّة
به اذ لا افراد اخر له في الخارج حتّى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في
السؤال حتّى يكون المطلوب تمام الماهيّة المشتركة واذا قد علمت انّ النوع
ان تعدّد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق
في جواب ما هو وان لم يتعدّد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو
كلّي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فقولنا كلّي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحدّ النوع الغير المتعدّد الاشخاص
وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحدّ ايضا النوع المتعدّد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانّه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصّة
والعرض العام لانّها لا يقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو انّ احد
الامرين لازم وهو امّا اشتمال التعريف على المستدرك وامّا ان

لايكون التعريف جامعًا لان المراد بالكثيرين ان كان مط سواء
كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول
على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين كالشمس
الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها
في الخارج اصلا كالعنقا فلا يكون جامعًا والصواب ان يحذف
من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضًا فان المقول على كثيرين
مغن عنه ويق النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معًا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج قسمه الى ما يق بحسب الشركة والخصوصية معًا والى ما يق
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن اما اولا فلان
نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو سهو
قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو

اقول الكلي

اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها
لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او
لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك هو الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا
عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام
المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يق المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس
وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء
الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان الجواب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء وان افرد

الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
لان المطابق تمام الماهية المختصة به والجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان
وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته
الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقو هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو الكليات البواقي **قال**
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين
الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم و
اربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول**

القوم رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام
الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس
للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل
عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذا الجسم جنس له لانه تمام
الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام
الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية
واحدة اجناس متعددة مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان

الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من
البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا
الا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى
الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عما يشاركها
في جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من
الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير
ان الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما او يكون
بعضا من تمام المشترك [illegible] واما ان يكون [illegible] اما [illegible]
[illegible] فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه

الفصل

فذلك البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص منه او اعم
او مساويا له لا جايز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم
بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان
بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر
ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر من الانواع واما ان لا
يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول و
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما
ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو
له والاول محال لاستلزامه التركب من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل

على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولو لزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزء
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكن هذا خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما
ان الجزء الثاني فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميز الماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه
مميز الجنس عن سائر اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون
مميز الماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو تميز الماهية عن مشاركها
في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان
اللازم من الدليل ليس الا ان الاجزاء اذا لم يكن تمام المشترك يكون منها
مميز في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فان الماهية
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا عن المشاركات الجنسية وان لم

يكن

يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود او الشيئية
فيكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف ا
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع
اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا
للماهية وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية و
ذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الا ينحصر
جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر
الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا
نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما
وعدناه في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من
امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه حساس او ناطق لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به مميز الشيء
في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب الفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة

فان الجنس يشتمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب
اي شيء يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا
يقع في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته وان قلت السائل
باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس
فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في
الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل
بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس
خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا
في جواب ما هو ويكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت عن
امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
كان كل منهما فصلا لها لانه تميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء
المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى
ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك

نبه

نبه الامام على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال
ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنها
في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد
كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشاركات الجنسية
او عن المشاركات الوجودي فان كان مميزا عن المشاركات الجنسي فهو اما
قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن
مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس فانه يميزه عن
مشاركاته في الجنس النامي وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو شيء
على احتمال يذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه ويقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو
محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس
اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا
من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون

الكلّ نفس جزئه وانّه مح اودا خلا فيه وهو ايضا مح لامتناع
تركّب الشئ من نفسه وغيره اوخارجا عنه فيكون عارضا له لكن
ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو
الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا انتهى ولينظر
في هذا المقام فانّه من مطارح الاذكيا قال واما الثالث فان
امتنع انفكاكه عن الماهيّة فهو اللازم والّا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسّواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهيّة كالضحك بالقوّة للانسان فهو امّا بيّن وهو الذي
يكون تصوّره مع تصوّر ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بالمتساويين للاربعة وامّا غير بيّن فهو الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث وقد يقال البيّن على اللازم الذي يلزم من تصوّر
ملزومه تصوّره والاوّل اعمّ والعرض المفارق امّا سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل وامّا بطيئه كالشيب والشباب اقول
الثالث من اقسام الكلّي ما يكون خارجا عن الماهيّة وهو امّا ان يمتنع
انفكاكه عن الماهيّة او يمكن انفكاكه عن الماهيّة الاوّل اللازم
كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم امّا لازم للوجود كالسّواد للحبشي فانّه لازم لوجوده و

لا الماهيّة

وفي الخاصة والعرض العام

٣٦

لا الماهيّة لانّ ماهيّة الانسان ولو كان السّواد لازما للانسان
لكان كلّ انسان اسود وليس كذلك وامّا لازم للماهيّة كالزوجية للاربعة
فانّه متى تحققت ماهيّة الاربعة امتنع انفكاك الزوجيّة عنها وفي
هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانّ اللازم على ما عرّفه
ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهيّة وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة وهو
لازم الماهيّة لانّا نقول لا نسلّم انّ لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة
غاية ما في الباب انّه لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي هي لكن لا
يلزم منه انّه لا يمتنع انفكاكه عن الماهيّة في الجملة فانّه يمتنع انفكاكه
عن الماهيّة الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة فهو ممتنع
الانفكاك عن الماهيّة في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة في الجملة امّا ان
يمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث انّها موجودة او يمتنع انفكاكه عن
الماهيّة من حيث هي هي والثاني لازم الماهيّة والاوّل لازم الوجود
فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ
لم يرد عليه سؤال ثمّ الماهيّة امّا بيّن او غير بيّن لانّ اللازم البيّن فهو الذي
يكفي تصوّره مع تصوّر ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بالمتساويين للاربعة فان من تصوّر الاربعة وتصوّر الانقسام بمتساويين
جزم العقل بمجرّد تصوّرهما بانّ الاربعة منقسمة بمتساويين وامّا اللازم

الغير البيّن فهو الّذى يفتقر جزم الذّهن باللّزوم بينهما الى
وسط كتساوى الزّوايا الثّلث للقائمتين للمثلث فان مجرّد تصوّر
المثلّث وتصوّر تساوى الزّوايا للقائمتين لا يكفى فى جزم الذّهن
بانّ المثلث متساوى الزّوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط
وههنا نظر وهو انّ الوسط على ما فسّره القوم ما يقترن بقولنا
لانّه حين يق لانّه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانّه متغيّر
فالمقارن بقولنا لانّه هو المتغيّر وسط وليس يلزم من عدم افتقار
اللّزوم الى وسط انّه يكفى فيه مجرّد تصوّر اللّازم والملزوم لجواز
توقّفه على شئ اخر من حدس او تجربة او حسّ او غير ذلك فلو اعتبر
الافتقار الى الوسط فى المفهوم غير البيّن لم ينحصر لازم الماهيّة فى البيّن
وغيره وقد يق البيّن على اللّازم الّذى يلزم من تصوّر ملزومه تصوّره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فانّ من تصوّر الاثنين ادرك انّه ضعف
الواحد والمعنى الاوّل اعمّ لانّه متى يكفى تصوّر الملزوم فى اللّزوم
يكفى تصوّر اللّازم مع تصوّر الملزوم وليس كلّما يكفى التّصوّران
يكفى تصوّر واحد والعرض المفارق امّا سريع الزّوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل وامّا بطئ الزّوال كالشّيب والشّباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لانّ العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشّئ وما لا يمتنع عن الشّئ لا يلزم ان يكون منفكا حتّى ينحصر فى سرعة

الانفكاك

الانفكاك وبطئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشّئ يدوم له
كحركات الافلاك **قال** وكلّ واحد من اللّازم والمفارق ان اختصّ
بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصّة كالضّاحك والّا فهو العرض
العام كالماشى وترسم الخاصّة بانها كلّيّة مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيّا والعرض العام بانّه كلّى مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيّا فالكلّيّات اذن خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصّة وعرض عام **اقول** الكلّى الخارج عن الماهيّة سواء كان لازما
او مفارقا امّا خاصّة او عرض عام لانّه ان اختصّ بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصّة كالضّاحك فانّه مختصّ بحقيقة الانسان وان لم يختصّ
بها بل يعمّها وغيرها فهو العرض العام كالماشى فانّه شامل للانسان وغيره
وترسم الخاصّة بانّها كلّيّة مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيّا فالكلّيّة مستدركة على ما مرّ غير مرّة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانّهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيّا يخرج
النّوع والفصل لانّ قولهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى وترسم العرض
العام بانّه كلّى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيّا
فبقولنا وغيرها يخرج النّوع والفصل والخاصّة لانّها لا يقال الّا على
حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيّا يخرج الجنس لانّ قوله
ذاتى انّما يكون هذه التّعريفات رسوما للكلّيّات لجواز ان يكون

لماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم
العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما
تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا
عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام
واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم
كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة

اقسام

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي

اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث
الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى ومع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه
كالنفوس الناطقة على مذهب بعض الحكماء **اقول** قد عرفت في اول
فصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل
ان لم يكن مانعا من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك
فهو الجزئي فمناط الجزئية والكلية انما هو الوجود العقلي واما ان
يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن
مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن
الوجود فيه والكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي فاما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك

الباري عزّ اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني

كالعنقاء والاول اما ان يكون متعددا او لا يكون متعدد الافراد

فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ

اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع

امكان غيره والاول كالباري تع والثاني كالشمس وان كان له

افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير

متناهية والاول كالكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس

الناطقة فان افرادها غير متناهية قال الثاني اذا قلنا الحيوان

مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا

والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث

كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج فانه جزء من هذا الحيوان

الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران

ففي وجودها خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا

قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو

ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو

المجموع منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات

ظ فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل

احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مما لا يمتنع نفس تصوره

عن وقوع

عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك

بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر والاول

يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة

اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وانما

قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه

والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال مثلا لان

اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل

يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان

نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا الجنس

والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا

الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء

الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان

الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج

خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة

الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انه موجود

وهذا مشترك بينها وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالته

على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد

منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم

في النسب الاربع

مطلق ان صدق واحدهما على كل ماصدق عليه الاخر من غير عكس
كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد
منهما على بعض ماصدق عليه الاخر كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان
والفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي و
العموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب
الى كلي اخر فاما ان يصدقا معا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا
على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس فان صدقا
على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ماصدق عليه الاخر
او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس فان
لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ماصدق عليه الاخر من غير
العكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق
والصادق على كل الاخر اعم مط والاخر اخص مط كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق واحدهما على كل

ماصدق

ماصدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على
الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض
شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر
وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين
الى السالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم
المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من
الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخرين اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مط وان لم يكن جزئيا له يكون
مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق
احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما
يكذب عليه الاخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مط اخص من نقيض

الأخصّ مطـ لصدق نقيض الاخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس امّا الاوّل فلانّه لولا ذلك لصدق عين الاخصّ على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخصّ
بدون الاعم وهو مح وامّا الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض
الاعم على كلّ ما يصدق عليه نقيض الاخصّ وذلك مستلزم
لصدق الاخصّ على كلّ ما يصدق عليه الاعم وهو مح والاعم من
من شئ من ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا
العموم بين عين الاعم مطـ ونقيض الاخصّ مع التباين الكلي بين
نقيض الاعم وبين الاخصّ ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما امّا ان لم يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم كان
بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما
تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط
فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين
العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كلّ من نقيضي المتساويين على كلّ ما يصدق
عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض
الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
والا لكذب النقيضان بصدق عين احد المتساويين على بعض

النقيض

النقيض الاخر وهو مستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
وهف مثلا يجب ان يصدق كلّ لا انسان لا ناطق وكلّ لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شئ
مطـ اخصّ من نقيض الاخصّ مطـ اي يصدق نقيض الاخصّ
على كلّ ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كلّ ما صدق عليه
نقيض الاخصّ يصدق عليه نقيض الاعم امّا الاوّل فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخصّ على كلّ ما صدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخصّ على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
فيصدق الاخصّ بدون الاعم وانه مح كما نقول يصدق كل
لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هف وامّا الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كلّ ما
صدق عليه نقيض الاخصّ يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كلّ ما صدق عليه نقيض الاخصّ فيصدق
الاخصّ على كلّ الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كلّ لا انسان
لا حيوان والا لكان كلّ لا انسان لا حيوان وتنعكس الى كل
انسان او نقول ايضـ قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخصّ
فلو كان كل نقيض الاخصّ نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين

فيكون العينان متساويين هف ونقول عين الاعم صادق على بعض
نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض
الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من
الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان بينهما عموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مط ولا من وجه
لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مط ولا
من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يصدقان
في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان
يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين
بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين
الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين

كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فعموم من وجه فلما
صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم من وجه فان قلت
الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما
عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم من ان يكون بين
نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما
عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في
هذا الفن انما هي كليات فاذا قيل ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم
يبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين كان بينهما عموم من
وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك واعلم
ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا
نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللا
فرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم

شئ مما يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما واما اذا لم يصدقا على شئ
اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا
صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا
يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط
بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد
لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل واحد ولا بد منه
وانت تعلم ان الدعوى ثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك
قال الرابع الجزئي كما يق على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يق
على كل اخص تحت اعم فيسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان

كل جزء

كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل
شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون
الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كلية اقول الجزئي
مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر وبازائه الكلي
الاضافي وهو الاعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان
يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لا معه وايض لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس
بجائز فالاولى ان يق هو الاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية
المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار بها
شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل

جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منتقض
بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا
فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد
جزئيا وكليا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان
يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص
الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا
لانه الاخص من شيء والاخص يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر
بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس
النوع كما يقع على ما ذكرناه ويقال النوع الحقيقي فكذا يقع على
كل ماهية يقع عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الموجودة في افراده
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقع عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى
الحيوان لانه ماهية يقع عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى
يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه منزلة منزلة

الجنس

الجنس ولابد من ترك الكلي لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات
فلا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة
من الشيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي
فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه
من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقع
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية
كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل
كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا
احترازا عن الصنف فانه كلي يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا
اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع

العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان وسمى نوع الانواع
او اعم من السافل واخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامى او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان
الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى
لان الانواع الحقيقية تستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقى
فوقه نوع اخر حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا وان ترتبت الانواع
الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافى كالانسان
فانه نوع اضافى للحيوان وهو نوع اضافى للجسم النامى وهو نوع
اضافى للجسم المطلق وهو نوع اضافى للجوهر وباعتبار ذلك يصير
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم منها او اخص
من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم
من الجسم النامى والحيوان والانسان والثانى النوع السافل كالانسان
فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد
له مثال فى الوجود وقد يورد فى تمثيله كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى فى حقيقة العقل
متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو
نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان

يكون فوقه

يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه ولا تحته نوع او يكون
فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع
وذلك ظاهر ومراتب الجنس ايضا بهذه الاربع لكن العالى كالجوهر
فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان وما
الجنس المتوسط منها الجسم النامى والجسم المفرد كالعقل ان قلنا
ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما قد تترتب متصاعدة حتى يكون
جنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان
كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر فان كان اخصها فهو
الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم
النامى والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى فى
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل فى مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشى انما
بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعيته انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس
تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه

الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يبقى احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا
فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا انا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني
على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من
الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع
معنيين اراد ان تبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي

بدون

بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس و
الوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية
والا لكانت مركبة من الجنس والفصل لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده
وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود
كل واحد منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل
لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق
بالنسبة الى الحيوان الناطق في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان
كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فانهما

معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب السؤال
بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة
وانما سمى واقعا فى طريق ما هو لان المقول فى جواب ما هو هو طريق
ما هو فهو واقع فيه وان كان مذكورا فى جواب ما هو بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامى او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب
ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول فى جواب ما هو فى القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة
فى جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر فى جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤل
عنه او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالى جاز
ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين او امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول يقومها وفصول يقسمها وكل فصل
يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل
يقوم العالى من غير عكس كلى اقول الفصل له نسبة الى النوع وبالنسبة
الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما النسبة الى النوع فبانه مقوم
له اى داخل فى قوامه وجزء له واما النسبة الى الجنس فبانه مقسم

له اى محصل

له اى محصل قسم له فاذا انضم الفصل الى الجنس صار المجموع قسما من
الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى
قوامه وماهيته واذا انسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا ونوعا
من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له
فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يساويانه ويميزانه
عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء من ذلك بناء على ان كل
كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب
ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه
جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا
لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب
ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى
فهو مقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلى اى ليس كل فصل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى

لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل
فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى
وهو مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم
للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكلما يحصل
السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع
وهو معنى تقسيم للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى
مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم الجنس
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى
مقسم السافل وهو مقسم للسافل قال الفصل الرابع فى التعريفات

الفصل الرابع فى التعريفات

المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية
لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم
لقصوره عن افادة التعريف ولا الاخص لكونه اخفى فهو مساو
فى العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما
فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره

تصور

تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما والا لكان الاعم من شئ والاخص
منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما
ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف
فهو مقيد بتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورهما لا يستلزم تصور
حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون
نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لجواز ان يكون المعرف
معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او
مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن
جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل مستلزم
لوجود العام وربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط
ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر

الشئ او امتيازه عن كل ما
عداه وليس المراد من تصور
الشئ تصوره صح صح صح صح

يكون وقوعه فى العقل اقل وما هو اقل وجودا فى العقل يكون
اخفى عند العقل والمعرّف لا بد ان يكون اجلى من المعرَّف ولا الى
انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه فوجب ان يكون
المعرِّف مساويا للمعرَّف فى العموم والخصوص فكل ما صدق عليه
المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما وقع فى عبارة القوم
من انه لا بد ان يكون المعرِّف جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرِّف متناولا لكل واحد
من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى
المنع ان يكون حيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو
ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى
وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم فى الانتفا اى متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف
صدق عليه المعرِّف فكلما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه
المعرَّف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل
القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به

وبالجنس

فانه اذا كانت القضية الكلية الثانية القائلة
كلما صدق عليه المعرَّف اى المحدود والمرسوم
صدق عليه المعرِّف اى الحد والرسم صدق
عكس نقيضه وهو عين الكلية القائلة متى
انتفى المعرِّف اى الحد والرسم انتفى
المعرَّف اى المحدود والمرسوم عماد

وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
اقول المعرِّف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما التسمية حدا فلانه فى
اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما التسمية تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
واما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج
اللازم الذى هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم
التام عنه لا يقال هيهنا اقسام اخر وهى التعريف بالعرض العام

مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما
لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في
ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل منه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى
ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده
مع شيء اخر وطريق الحصر في الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد
الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء
بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية بها
تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال
الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الاخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ

غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه
مفوتا للغرض قال اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع
العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما
ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا وامثلتها
في الكتاب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول
الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو
كان السامع عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة

دالّة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدّمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
القضيّة قول يصحّ ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي
حمليّة ان انحلّت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد
ليس بعالم وشرطيّة ان لم ينحلّ اقول لما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع في بيان الحجّة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على
مقدّمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضيّة
واقسامها الاوّلية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان
القضيّة اوّلا تنقسم الى الحملية والشرطيّة ثم الحملية تنقسم
الى الضرورية واللاضروريّة مثلا والشرطيّة الى لزوميّة واتفاقية
واقسام الحملية والشرطيّة هي اقسام القضيّة الا انها ليست
باقسام اوّلية لها بل اقساما ثانويّة وانما تنقسم القضيّة اليها
ثانيا بواسطة ان الحمليّة والشرطيّة ينقسمان اليها فالغرض
من وضع المقدّمة ذكر الاقسام الاوّليّة اى اقسام القضيّة
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضيّة قول يصحّ ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو لفظ المركب في القضيّة

الملفوظة

الملفوظة او المفهوم العقلي المركّب في القضيّة المعقولة جنس
يشمل الاقوال التامّة والناقصة فقوله يصحّ ان يقال لقائله
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي و
الاستفهام وغيرها وهي امّا حمليّة او شرطيّة لانها امّا ان
ينحلّ بطرفيها الى مفردين او لم ينحلّ وطرفا القضيّة هما المحكوم
عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالّة
على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضيّة ما يدلّ على
ارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حمليّة امّا موجبة ان حكم
فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم وامّا سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا اخذنا
لفظة هو الدالّة على النسبة الايجابيّة من القضيّة الاولى وليس
هو الدالّة على النسبة السلبيّة من القضيّة الثانية بقى زيد
وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاهما مفردين فهي شرطيّة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامّا ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان ولفظة
فا بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك
اذا حذفنا ادوات العناد وهي امّا واو بقى هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان

الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس
بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليا
مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية
بل يقال ان تحقق هذه القضية يتحقق تلك القضية واما ان
يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة نعم يبقى ههنا شيء اخر وهو ان الشرطية كما فسرت قضية
اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان
يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم
لذاك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد المفرد بالفعل
او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد
الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما

ذكره

ذكره في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى
قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى
ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط
والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا
اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن
ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن
ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر
فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا
عند التحليل الشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا كان فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا

او اسودا **قول** الشرطيّة قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي
التي يحكم فيها بصدق قضيّة او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم
فيها بصدق قضيّة على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على
تقدير الانسانيّة وان حكم فيها بسلب صدق قضيّة على تقدير
اخرى فهي متّصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجماديّة على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين النقيضين في الصدق
والكذب معًا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصّدق فقط
اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي
بانهما لا يكذبان وربّما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي
فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة واما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصّدق والكذب معا سميت حقيقة كقولنا
امّا ان يكون هذا العدد زوجًا او فردًا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معًا ولا يكذبان معًا واما اذا
كان الحكم فيها بالمنافاة في الصّدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا
امّا ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشئ حجر و
هذا الشئ شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ

حيوان

حيوان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا امّا ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا او حجرا
معًا وهو محال وقد يصدقان في الحيوان وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
والكذب معا كانت سالبة حقيقيّة كقولنا ليس امّا ان يكون
هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصّدق فقط كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس امّا ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان
يكون الانسان لا حيوانا وهو محال وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس امّا
ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجيّا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحمليّة والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما ارتفع فيها الحمل والاتّصال والانفصال فلا يكون
حمليّة ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الا

كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب بحسب مفهوم اللغة
نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف لايق المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا من اقسام الاولية لانا نقول
لاشك ان المقصد بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

قال الفصل الاول في الحمليات وفيها اربعة مباحث البحث
الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة
المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع والدال على النسبة يسمى
رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية
وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
والقضية ح ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها بالنسبة الى الشرطية والبسيطة مقدم على
المركب طبعا فالحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى

محمولا

الفصل الاول في الحمليات وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها

محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر
عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو
وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليه بعبارة اخرى
وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزء اخر فليدل عليه بلفظ ايضا والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
كان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فاجزاءان
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا
حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها يدل على النسبة

الرابطية وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ولكنها
قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية او ثنائية
لانها ان ذكرت رابطة فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة
الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت
ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان
لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بالحركة كقولهم
زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها تصح
ان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية
باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية

موجبة

موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة
لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها
نسبة سلبية بها تصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة
والنسبة التي فيها لا تصحح ان يقال الانسان حجر فكذا اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها
ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب
ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول ويقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك
ظ قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا فان بين فيه كمية الافراد ما صدق
عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد
فهي كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان
بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسان وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان
اقول هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع
موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان
موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اساميها
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان تبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على
كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد
ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما
على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان اما بالايجاب او بالسلب
فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة

اي كل

اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من افراد الانسان بحجر
وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان والفرق بين الامور الثلثة
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا
قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل
واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس بثابت
الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى
كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي

من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي سلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث
لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل
من السلب عن البعض مع ان الايجاب للبعض والسلب الجزئي
هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب عن البعض او لا يكون
فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم
لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب
الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس
كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق
السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد
لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس
بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسان يكون مفهوم التصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان

التصريح

التصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما الحمايد لان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل
والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد
يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين البعض
خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي وكما
ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لا
احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان غير معين الا
انه ليس واقع في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه
وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان
ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب
الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس
بعض انه لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم تبين فيها فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية
سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في

خسر اقول مامرّ كان اذا تبيّن فى القضيّة كمّية افراد الموضوع
فامّا اذا لم تتبيّن فلا يخ اما ان يصلح القضيه لان يصدق كلية
وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان
يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم
يصلح لان يصدق كلّية وجزئيّة سميت طبيعيّة لانّ
الحكم فيها على نفس الطّبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسيّة والنوعيّة ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما فان صلحت
لان يكون كلّية وجزئيّة سمّيت مهملة لانّ الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كمّيتها كقولنا الانسان فى
خسر والانسان ليس فى خسر اى ما صدق عليه الانسان
من افراد فى خسر وليس فى خسر فقد بان انّ الحمليّة باعتبار
الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام ولك ان تقول فى التقسيم
موضوع الحمليّة اما جزئى او كلّى فان كان جزئيًّا فهى شخصيّة
وان كان كليًّا فامّا ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلّى
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس
الطبيعة فهى الطبيعيّة وان كان على ما صدق عليه من
الافراد فامّا ان تبيّن كمّية الافراد فهى المحصورة والا فهى

المهملة

المهملة وخ فى الشفا ثلّث القسمة وقال الموضوع ان كان
جزئيا فهى الشخصيّة وان كان كلّيًّا فان بيّن كمية الافراد فهى المحصورة
والّا فهى المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها
لخروج الطبيعة والجواب ان الكلام فى القضيّة المعتبرة فى
العلوم والطبيعيّات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا
على ما صدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعيّة ليست منها
فخروجها عن التقسيم لا يخلّ بالانحصار لان عدم الانحصار بان
يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا
يتناوله الطبيعيّات فلا يخلّ الانحصار بخروجها قال وهى فى
قوة الجزئيّة لانّه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان
فى خسر وبالعكس اقول المهملة فى قوة الجزئيّة بمعنى انهما متلازمان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئيّة وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس
امّا انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئيّة فلان الحكم فيها على
افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يكون
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعض الافراد وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى وامّا العكس فلانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي
كلما كان هو ملزوما لج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج
ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او
بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم
به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حيث انهم اذا قالوا كل
ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين
احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل
انسان حيوان وهو ظ وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو
وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه
الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في تلك
المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية
فجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة
لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم في تقسيم

التصورات

التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من
المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا
صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فاذا تاملنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم جيم وحقيقته
والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم
ج مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون
الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج
من الافراد الممكنة فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب
اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز
ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية
ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما
صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب بل مفهومه
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا
وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون

الشئ نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال لشمل
على الحمل فيكون ابطالا للشئ بنفسه وانه مح وللسائل ان
يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل الايس يفيد او انه
ليس يمكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب بغير مفهوم ج وقوله
لاستحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم ذلك وانما يكون
حمله عليه محالا لو كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين
ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب
ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
فما يصدق عليه ج نسمي ذات الموضوع ومفهوم ج نسمي وصف
الموضوع وعنوانه لانه نعرف به الذات ج الذي هو المحكوم
عليه حقيقة كما تعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون
عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين
ماهية زيد وبكر وغيرهما من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايض على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايض على زيد وعمرو وغيرهما

من افراده

من افراده ومفهوم الماشي خارج من ماهيتها فحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول
والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة
اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا
بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل
والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق
او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وبكر وغيرهما من افراد
الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم على زيد
وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما من اشخاص الحيوان ههنا
لسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على نوع
وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل الاتصاف شخص من اشخاصها بازاء لا وجود
لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته

فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد
ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج
بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول
الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم
لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما ما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة او بالامكان او بالفعل
او بالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذا
الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
ح حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود
في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر وان كان موجودا فالحكم

فيه

ج ل

فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد
بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كل لا ج
ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك
الاعتبار فنقول ليس كل لا ج الذي ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان
ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق
ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بانسان بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا
نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس معتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض
الانسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده ومما

الشالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه كاذب لان ج
ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا
يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو
قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان
ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا
ان كان الانسان ناطق فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف ومن
تبعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد

وصفيها

وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر
القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان
ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل
العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس
قولنا فهو بحيث لو وجد لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان متصفا
ج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا
وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو
ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان
الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال الحكم بل على
ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية

فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من
شرط كون ذات الكاتب موضوعًا ان يكون كاتبا فى وقت كونه
موصوفا للضحك بل يكفى فى ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان
اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين لا يقـ ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعها
ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع معدوم فلا
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون
انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعموا ان
القضية المستعملة فى العلوم ماخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين
فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك الاحكام
فى العلوم واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر لانه لو لم يوجد
شئ من المربعات فى الخارج يصح ان يصدق كل مربع شكل بالاعتبار
الاول دون الثانى ولو لم يوجد شئ من الاشكال فى الخارج الا
المربع يصح ان يصدق كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود

الموضوع

الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا يكون
واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود معا واما الخارجية فانها
تستدعى وجود الموضوع فى الخارج والحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجية والموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية
باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات
موجودا فى الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا فى الخارج فاما ان يكون الحكم مقصورا على
الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية
دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج
فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا تصدق
بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع لامكان ان لا يكون
مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فلهذا يكون بينهما

عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف باقي المحصورات
بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم
في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة بحسب الكل معتبرة ههنا
بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن
كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن البعض لا
فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك
تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة
ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة
الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر

البحث الثالث في العدول والتحصيل

قال البحث الثالث في العدول والتحصيل لان حرف السلب
ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء سميت القضية محصلة
ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية

منهما 2

اما معدولة

اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما
جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له
شيء ثبت او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون
الثالثة لانه قد علم من المثال الاول المعدول الموضوع ومن
المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال المعدولة الطرفين
بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع و
المحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب
اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة
بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان

يخصص

موجودًا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا
لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون
مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما
يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة
ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع
ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
وقد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة فالسلب رفعها فالعبرة
في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة
وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان
الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس
بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل
ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها

سلب فليس

سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى
النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في
جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين
ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم
ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما
وجه الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب
المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضايا لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه
لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء

[illegible] منه
تخصيص

لا يختلف باختلاف العبارة عنه واما وجه تخصيص الثاني
فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب
ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة المحمول والا
فمحصل كيف ما كان الموضوع وايا ما كان اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب
وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب
ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في
السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما

التباس

التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل
زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا اخصصهما بالذكر بين القضايا والفرق بينهما معنوي و
لفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى لو
ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب
الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين
واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط
ولا يصدق ايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان
يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود

لانّا نقول لو صدق السّلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلّيّة والسّالبة الجزئيّة تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فان من الجايز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السّالبة على الافراد
الموجودة كما انّ الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا انّ
صدق السّلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليه فان معنى الموجبة الكلّيّة ان جميع افراد ج الموجودة
يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة
ومعنى السّالبة انّه ليس كلّ اى كلّ واحد من الافراد الموجودة لج
ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شى من الافراد
موجودة واخرى بان يكون موجودة ويثبت للافراد لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجيّة
الموضوع او مقدّر كما في الحقيقيّة الموضوع فلا دخل له في بيان
الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون
السّلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدّرا
فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا وهو ان يقال ان عنيتم
بقولكم ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق
الموجبة الحقيقيّة اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات

ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع صح

الموجودة

البحث الرابع في القضايا الموجهة

الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود
فالسّالبة ايضا تستدعى مطلق الوجود لانّ المحكوم عليه لا بدّ
ان يكون متصوّرا بوجه ما وان كان الحكم بالسّلب فلا فرق بين
الموجبة والسّالبة في ذلك فاجاب بانّ كلامنا ليس الا في
القضيّة الخارجيّة والحقيقيّة لا في مطلق القضيّة على ما سبقت
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجيّة يجب ان يكون موضوعها موجودا في
الخارج محققا وان كانت حقيقيّة يجب ان يكون موضوعها مقدّر
الوجود في الخارج والسّالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك
التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كلّه اذا لم يكن
الموضوع موجودا امّا اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسّالبة
البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا وجدنا شبحا هو انسان و
احسسنا به من بعيد فربّما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ويعبّر
عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبّر عنه بالفرس
وللشّبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير
مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك النسبة
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الظاهر وفي
العقل واللفظ فان طابقها الكيفيّة المعقولة او الملفوظة كانت

حسسنا

القضية صادقة والا فكاذبة قال والقضايا الموجهة التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها
بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها
مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب معا اقول
القضايا اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالض فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان او
سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالض فان حقيقته ليست
الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها
يكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون
قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد

تركيب

ت/

تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة
فان التركيب في القضية ح بحسب اللفظ ايض ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها و
عن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة
منها بسايط ومنها مركبات قال اما البسايط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر اقول الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة واما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بض ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بض السلب فهي ضرورية
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها
بض سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الض ومطلقة لعدم تقييد الض فيها بوصف
او وقت قال الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا

الضرورية المطلقة

الدائمة المطلقة

ومثالها ايجابا وسلبا مامرّ اقول الدائمة المطلقة وهى التى حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الض
المط ومثالها ايجابا مامرّ من قولنا كل انسان حيوان دائما فقد حكمنا
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا
مامرّ ايض من قولنا لا شئ من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين
الض ان الض اخص منها مط لان مفهوم الض امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة فى جميع اوقات وجوده بالض وليس متى كانت النسبة متحققة
فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عنه وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا قال الرابع
المشروطة العامة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالض مادام كاتبا وبالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا اقول المشروطة العامة وهى التى يحكم فيها
بض ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع

المشروطة العامة

متصفة

متصفة بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق
الض مثال الموجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالض مادام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب اعنى
افراد الانسان مط بل ض ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف
الكتابة ومثال السالبة كقولنا بالض لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بض الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعمّ من المشروطة
الخاصّة وستعرفها فى المركّبات وربما يق المشروطة على القضية
التى حكم فيها بض الثبوت او بض السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم ان يكون للوصف مدخل فى تحقق الض اولا والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالض مادام كاتبا واردنا المعنى
الاول صدقت كما تبيّن وان اردنا المعنى الثانى كذبت لان حركة الاصابع
ليس ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات فان الكتابة
التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضروريّة الثبوت لذات الكاتب
فى زمان اص فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الض والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة

لذات الموضوع م

مادة الضـ صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضـ
او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولكن
للوصف دخل في تحقق الضـ صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل انسان كاتب حيوان بالضـ او لا دائما لا بالضـ مادام كاتبا فان
وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
ان لم يكن مادة الضـ الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما
في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائمي لذات
الكاتب بل بشرط الكتابة والمشروطة بالمعنى الثاني فهو اعم
من الضـ مطـ لانه متى يثبت الضـ في جميع اوقات الوصف بدون العكس
الذات ثبت في جميع اوقات صح
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضـ المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخ الدوام عن الضـ وبالعكس حيث يكون
الضروري في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات
قال الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
العرفية العامة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية العامة هي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في
المشروطة

المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
وانما سميت عرفيه لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف
ان المستيقظ مسلوب من النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى
من العرف نسبت اليه وانما سميت عامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطـ من المشروطة العامة
فانه متى تحققت الضـ بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضـ
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات
الوصف ولا ينعكس قال الخامسة المطلقة العامة
المطلقة العامة
وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام
لا شيء من الانسان بمتنفس اقول المطلقة العامة هي
التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما بالايجاب فكقولنا كل انسان متنفس صح
بالاطلاق العام واما بالسلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم

منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
تسمّيها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللا
ضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدق
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها قال السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شيء من الحار ببارد اقول الممكنة العامة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان
ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لان عنوانها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من
ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب

الممكنة العامة

فمتى صدق

فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكل متى
صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من
القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها والاعم
من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام للادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من
المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان
قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات

المشروطة الخاصة

حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما
المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة
وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان اذا لم يكن دائما لم يكن
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية

المركبة

المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان
كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبة كانت القضية سالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف وموافق له في الكم واما النسبة بينهما وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لها
لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام
بحسب الذات وذلك ظ ولكن بحسب الذات لان الضرورة بحسب
الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة مع قيد اللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها
اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كما مر فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كما تقدم فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة

العرفية الخاصة

كما مر من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما تقدم من قولنا دائما لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى صدقت الض بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع لا دائما بحسب الذات
هف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة

الوجودية اللا

العامة مع

العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالض فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول
الوجودية اللاض هي المطلقة العامة مع قيد اللاض بحسب الذات
وانما قيد اللاض بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاض بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه
فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول اما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
فهي معنى اللاض لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالض فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
هي المعنى اللاض فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين

لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في
مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان
مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك

الوجودية اللادائمة

بالفعل لا دائما

بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
المطلقتان صدقت المطلقة والممكنة بخلاف العكس واعم من الحينيتين
لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية
النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر من
غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة والدوام وبالعكس في الحينيتين
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس

الوقتية

لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي
قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي
مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت العا[م]
وان كانت سالبة كقولنا بالض لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مط لانه
اذا صدق الض بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما
لا بالض ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت
الض بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في وقت من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالض كل منخسف
مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف
لما كان ض لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ض للانخساف
كان الاظلام ض للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ض
الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالض
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن
ض للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ض للذات
في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الض بحسب الوصف

ولا الدوام

ولا الدوام لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالض بشرط الوصف واما اذا فسرنا
بالض ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مط لانه متى تحقق الض في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات تحقق الض في بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الض وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

قال السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالض
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة كقولنا بالض لا شيء من الانسان بمتنفس وقت ما
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل
ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مط فان كانت موجبة كقولنا بالض كل

المنتشرة

وان كانت سالبة

الانسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وهي قولنا بالض كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة
اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالض لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت
الض في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المط والمنتشرة
المط اللتين هما جزءا القضيتين الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالض في
وقت معين وفي الاخرى بالض في وقت ما فالاولى سميت وقتية
لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
او اللاض والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل
الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام او اللاض ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف الاطلاق
من اسميهما وكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يسمع فيما
بعد مط وقتية ومط منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة فان المط

المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت معين والمط المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين يفرق بينهما في العموم والخصوص وهو واضح لا سترة به

الممكنة الخاصة

قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الض
المط من جانبي الوجود والعدم جميعا سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وبالامكان الخاص لا شيء من
الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاض الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية للقضية المقيدة **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم
فيها بسلب الض المط عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان و
سلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ض السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة تكون تركيبا من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة

وان عبرت بعبارة سلبية كانت سلبية وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل من ان يكونا ممكنين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج
للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا
البسائط والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص من
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى
ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قلنا اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم نقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم
المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان

لادوام

٧٠

لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب و
اطلاق السلب ليس هو رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لا ان لا
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما
كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى المستفادة
معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون
مشتركا بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء
الاول منهما مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية
وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي
يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة
الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق اقول لما فرغ

الفصل الثاني في اقسام الشرطية

من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطية وقد سمعت
ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت اتصال احدهما عن الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من
جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها
ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي
التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف
فبان يكون متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو
ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو

يتناول

يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما
لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي
التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها
لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قيل
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان
الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد
يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها
بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا ويسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا
ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي

التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي لذات الجزئين
اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن
الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في
البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي
لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع
ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان
يكون احدهما منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا
يصدقان ويكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما

لايكذبان

٧٣

لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي
يرتفع ما حكم في موجبتها سالبة اللزوم يسمى سالبة
لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ان ثماني قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلاث
منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان
تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي يرفع فيها ما حكم
موجباتها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي
للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم
بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما
كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة

للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها
بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى التى يحكم فيها برفع
العناد الذى هو فى الصدق والكذب معا وهى السالبة لعنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذى هو فى الصدق وهى مانعة
الجمع واما رفع العناد الذى هو فى الكذب وهى مانعة الخلو
لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها
بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم فيها بانتفاء
السلب **قال** والمتصلة الموجبة اللزومية يصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب
ويكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق و
بالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت

اتفاقية وكذبها

اتفاقية فكذبها عن صادقين مع **اقول** صدق الشرطية كلها
انما هو بمطابقة الحكم فيها بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهى
صادقة والا فهى كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد
انسانا فهو حيوان وعن كاذبين نحو ان كان زيد حجرا كان جمادا
وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد
حمارا كان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم
كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق
الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم
لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال
صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

حتى تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الحمل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها
الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا
للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما وان المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الخلاء
موجودا وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وهي
يصدق عن صادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية
لان طرفيها اذا كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا فان كان المقدم كاذبا
والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا
اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

بحث

بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او
صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها
عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما
قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب ويكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع
فيصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب ويكذب عن
صادقين ومانعة الخلو فيصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب ويكذب عن كاذبين والسالبة يصدق عما يكذب
الموجبة ويكذب عما يصدق الموجبة اقول الاقسام
المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن
التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او
كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ويكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما
ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة
الجمع يصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي

حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
ح على الصدق كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا
او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما صادقين واقعا بدون
الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبهما فهي
تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي يصدق
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لامحالة قال وكلية الشرطية الموجبة ان يكون التالي لازما

او معاندا

او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها
وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن
اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه
الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون وسور
السالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب عن
سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا
في المتصلة واما في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة
اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او
المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد كاتبا
فهو يتحرك يده كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في
المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المتصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه

[illegible]

بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اراد به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع
ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا ينافيها
وانما اعتبر فى الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو
اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون
لم يصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع
ما لا يلزم معه التالى للمقدم كعدم التالى او عدم لزوم التالى
فان المقدم اذا فرض على شىء من هذين الوصفين استلزم
عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له
على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان
من بعض الاوضاع ما لا يعاند التالى للمقدم معه كصدق
الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض

التالى

التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا
الوضع لزم معاندة الشىء للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يعاند التالى للمقدم فلا يصدق ان التالى معاند
للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية دون الاتفاقيتين لان
الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى الاوضاع الممكنة
الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه
لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالى مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة
والتالى ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى
بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالى صادقا على
تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم
الكلية فكل جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة

كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على
وضع كونه من العنصريات لا من الفلكيات واما خصوص الشرطيات
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة
الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحمليتين فكما
ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهو مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي محصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او بالانفصال
فيها على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم
انه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة

اما ان

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد
لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا
اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محة فاذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وهكذا في
البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**
والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين
وعن حملية ومتصلة وحملية ومنفصلة وكل واحد من الثلثة
الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع

فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما الامثلة
فعليك باستخراجها عن نفسك **اقول** لما كانت القضية الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او شرطية والشرطية
اما متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة
ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام الست لكن كل واحد من
الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون
الشئ ملزوما لامر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين
بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند
والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر
حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة
من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها
المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان

المقدم

المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في المتصلة المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المنفصلة والمتصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسع
واقسام المنفصلات ست امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا
كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثاني من المتصلتين كقولنا كلما
كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا
والثالث من المنفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير
منقسم بمتساويين والرابع من الحملية والمتصلة والمقدم فيها حملية
كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس علة لوجود
النهار والسادس من الحملية والمنفصلة كقولنا كلما كان هذا عددا
فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان دائما هذا
اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من المتصلة والمنفصلة
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع
عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما

ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وامثلة المنفصلات فالاول من الحمليتين كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا والثاني من المتصلتين كقولنا دائما
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
المنفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون الشمس اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما ان يكون اما ان يكون هذا العدد لا زوجا
او لا فردا والرابع من الحملية والمتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا والخامس من الحملية والمنفصلة كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس
من المتصلة والمنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه مباحث ا الاول في التناقض

وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداها

بالتناقض

بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله
قضيتين مخرج غير القضيتين واختلاف القضيتين اما
بالايجاب والسلب وبغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية
والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته
وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة امر مساو او اخص

مادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى
صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى
قوة قولنا زيد ناطق اما لخصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما فى الايجاب والسلب
يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهى كونهما
كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك فى كل
كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما كاذبان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس انسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا
بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بحيوان فان اختلافهما الحيوان بالسان صح
يقتضى لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية

كلية كلية وجزئية نقيض ذلك ولا يتحقق التناقض فى المحصورتين
الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل
وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى
كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد مع ذلك فى
الموجهتين من الاختلاف بالجهة فى الكل لصدق الممكنتين و
كذب الضروريتين صح فى مادة الامكان القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا
مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات
فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم
يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو
ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى
اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة

[illegible]

الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا
زيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس
بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس
باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا
كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج
وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم
لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
الموضوع اتحد
فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفتان ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان

المحمول

المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم
النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شىء من الامور الثمانية اختلف
النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته
الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شىء مغايرة لنسبة الاخر ولنسبة
احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا
اتحدت النسبة اتحد الكل وان كان القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم
اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع
اعم فيها كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع

الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع
فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع
في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد ومع في الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا
كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد
مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالض وليس
كل انسان كاتبا بالض فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من
افراد الانسان ليس بض ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات   فنقيض
الض المطلقة الممكنة العامة لان سلب الض مع الض يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الافراد
ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الض بحسب الوصف عن

الجانب

عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يستقل
في بعض اوقات كونه محموما ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض
احيان وصف الموضوع ومثاله ما مر   اعلم اولا ان نقيض
كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية حتى ان
كل قضية يكون رفع تلك القضية نقيضها فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالض فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا لكن اذا وقع
القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية
لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم
مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق
اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقايض القضايا مفهومات محصلة
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتفوا بالقدر الاجمالي
في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في
هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الض المط الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الض عن الجانب المخالف ولا خفاء
في ان اثبات الض في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب

وهو نقيض كل شيء رفعه

ثم اينا ناقضان فض الايجاب نقيضها سلب ض الايجاب و سلب
ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب و ضرورة السلب
نقيضها سلب ض السلب و هو بعينه امكان عام موجب و كذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب
ض الذى هو بعينه ض السلب و امكان السلب نقيضه سلب
امكان السلب اى سلب سلب ض الايجاب الذى هو بعينه ضرورة
الايجاب و نقيض الدائمة المط المط العامة لان السلب فى
كل الاوقا ينافيه الايجا فى البعض و بالعكس اى الايجاب فى
كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض و انما قال ينافيه بخلاف
ما قال فى الض لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل
يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
و يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض و ايا ما
كان يتحقق اطلاق الايجاب و كذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب و اذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض و على كلا
فاطلاق السلب لازم جزما و هكذا البيان فى ان نقيض المطلقة

العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما
دائما و اذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما و نقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة و هى التى حكم فيها
بسلب الض بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل
من هو ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا
و ذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الض بحسب الذات
تناقض سلب الض بحسب الذات كذلك الض بحسب الوصف تناقض
سلب الض بحسب الوصف و نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
و هى التى حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل فى بعض اوقا
وصف الموضوع و مثالها ما مر من قولنا كل من هو ذات الجنب
يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا و نسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة و كما ان الدوام
بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافى الاطلاق بحسبه   و اما المركبات فان
كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها و ذلك جلى بعد
الاحاطة بحقايق المركبات و نقايض البسائط انك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين

احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة
هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او
الدائم الموافق   القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع
احد الجزئين هو اخذ احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون
لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وقولنا اما
هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان يحلل الى بسيطيها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى
صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق
جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضهما فيكذب المنفصلة
المانعة من الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت
المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها

وذلك

وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل
في الكيف واخرهما مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائم المخالف والدائم الموافق فاذا قلنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فيكون نقيضه انه ليس
كل بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كل وهو رفع المجموع نقيضه
الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى
هذا القياس في سائر المركبات   وان كانت جزئية فلا
يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل لا بد في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد
ولا يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما   ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي

الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان
الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب
عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب
ايض كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة
فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام
ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده
دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما
ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب
في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث
يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من
افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فنقول
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وتشتمل

على ثلثة

على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخرج
اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخرج اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا
للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على المفهومين فلو تركبت
منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
ايض لنقيضها فهو طريق ثان ايض في اخذ النقيض فان قلت كما ان
المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية
ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين
الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في
في نقيض الجزئية ايض والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه
مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما
يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه
متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون

احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم
من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع
المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب
بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه
مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه   واما
الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية ض الموافقة في الجنس و
النوع المخالفة في الكيف وبالعكس   اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في
الجنس اى في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية
الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في
بواقي الشرطية فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د

حقيقية وعلى

حقيقة وعلى هذا القياس   البحث الثاني في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيفية   من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا
بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا
لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين
في الذكر اى في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان
جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه
لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لها عكس
لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان

بكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فردية ومن قولنا
اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم
من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم
الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا
عكس في المنفصلات الا ذاك وانما جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه
لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم
من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان
قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض
الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل
بل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف   اما السوالب
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان

والمطلقة

والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهو الوقتية
لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم للاخص
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس
كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان
كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان و
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم
ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي
ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان

ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

واما الض والدائمة المطلقتان فتنعكسان الى سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالض او دائما لاشيء من ج ب فدائما لاشيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالض في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مح من السوالب الكلية الض المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالض او لاشيء لاشيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشيء من ج ب بالض او دائما فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو مح وهذا المح ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا وهو المط لا يق لانه كذب قولنا بعض ب ليس لجواز ان يكون

الموضوع

دائمة كلية

٨٨

الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالض مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالض كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالض ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالض لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان

واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالض او دائما لاشيء من ج ب ما دام ج فدائما لاشيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لاشيء من ب ج دائما وقد

كان كل ج ب بالفعل هذا خلف السالبة الكلية
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه
متى صدق بالض او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو
ب وبالض او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لينتج بعض ب ليس
ب حين هو ب وهو محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو
باطل لان المشروطة هي التي يكون الوصف الموضوع فيها دخل
في الض على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة
وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاولى لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالض او دائما لا شيء
من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج مادام
ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا
الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت فاذا قيدناه بالبعض يكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج

الموضوع لمجموع وصف

مادام

مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
اما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما الان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
ولو كانتا جزئيتين فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالض او دائما بعض ج ليس ب مادام
ج لا دائما نفرض ذات الموضوع وهو ج د ود ج بالفعل وبانه
اللادوام سلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو
ب فج حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا صدق
الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام
ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالض
بعض الحيوان ليس بانسان وبالض بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام اي

خص
هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص
البسائط المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم ينعكس شئ منها
لما عرفت من ان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها
تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس منها الا المشروطة والعرفية
الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج ما دام ب لا دائما الا انا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس
ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس
ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د
ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل
واحد منهما في وقت الاخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هف واذا
صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى
كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه
لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما
دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه
ج وج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس الجزئية معا
واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب

فيصدق العكس

الاربع

الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
والخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا
ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل قمر بالضرورة واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس و
يلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس
الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا
طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من داب المناظرة   واما الموجبات فكلية كانت او
جزئية لا تنعكس اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع و
اما في الجهة فالضرورية والدائمة العامتان تنعكسان حينية مطلقة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شئ من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين

كورة

وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة باللادوام اما
الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام في
الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج فنضمه الى الجزء الاول
من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل
ب دائما ونضمه مع الاصل الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا
شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئيتين فنفرض الموضوع
د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما للدوام الذاتي
بل دوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما
العرفيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال
مما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم
كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا
صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة

او دائما او

91

او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو
ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو
مح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء
عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا
والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض
ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل
ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب
دائما ونضمه ايضا الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول
كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب
ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق العام وانه اجتماع النقيضين
وهو مح هذا ان كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلانه

هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج فى كبرى
الشكل الاول على ما استسمعه فلا بدّ فيه من طريق اخر وهو
الافتراض بان يفرض الذّات الّتى صدق عليها ج وب ما دام ج
لا دائما د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا فى الاصل انه ب ما دام ج وقد
كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس
ولو اجرى هذا الطّريق فى الاصل الكلى ايض او اقتصر على
البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان و
الوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج
دائما وهو مح وان شئت عكست نقيض الاصل العكس
فى الموجبات لصدق نقيض الاصل او الاخص منه والعرفيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق
العام والا فلا شئ من ج ج دائما وهو مح وان شئت عكست نقيض
العكس فى الموجبات لصدق نقيض الاصل او الاخص منه

للقوم فى

للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم
نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب
المركّبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع
الثالث طريق العكس وهو ان يؤخذ عكس نقيض العكس ليحصل
ما ينافى الاصل فلمّا نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول
التنبيه على هذا الطريق ايض فلك ان تعكس نقيض العكس فى
الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخصّ منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى
الكمّ كليّا وهو اخصّ من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض
عكسها سالبة كليّة دائمة وهى تنعكس كنفسها الى نقيضها وان
كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقايضها اما فى الدّائمتين والعامتين والخاصتين فلان
نقيض عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى
هى اخصّ من نقائضها واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخصّ من نقائضها مثلا

اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق فبعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالض فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج
مادام ب فلا شئ من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض
ج ب بالض اعنى قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا
القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها
على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب واما الممكنتان فحالهما فى
الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور فى الاصل
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول اللذين كل منهما
غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة
واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شئ من ب ج بالض
ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج

بالض

بالض ينتج بعض ج ليس ج بالض وانه مح وثانيها الافتراض وهو
ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج
بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان فلا شئ من ب ج بالض وتنعكس الى لا شئ من
ج ب بالض وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان و
هذه الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى
الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انهما عقيمة واما
الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الض كنفسها وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل
اخر يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا
اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة
لان مفهوم الاصل ما هو ج بالفعل ب بالامكان فى مفهوم العكس
ما هو ب بالفعل ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج عن القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وما يصدق فى المثال المذكور
فى السالبة الض فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان و
يكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان ما هو
مركوب زيد بالفعل هو فرس بالض ولا شئ من الحمار بفرس بالض
فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالض واما اذا اعتبرناه

بالامكان

بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها
ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محة ويتضح ذلك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس و
كل ذلك بطريق العكس   واما الشرطية المتصلة الموجبة فتنعكس
موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة الكلية اذ لو صدق
نقيض العكس لانظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس
لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
اما الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة
كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا
كان ج د فآ ب فينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان آ ب
فج د وليس البتة اذا كان د د فآ ب ينتج قد لا يكون اذا كان

اب

آ ب فآ ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا
كان سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آ ب فج
د فليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ج
د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د
هف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه
وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون
العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا
يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد
عرفت ذلك في صدر البحث   البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض

الثانى والثانى عين الاول مع مخالفته للاصل فى الكيف
وموافقته فى الصدق   قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج
ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب
ليس ج وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب
ليس ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ليس ب وانه مح والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة
جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس
بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شئ او ليس بعض ج ب
هف هكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب

لان

لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا
لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه
اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون
اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس
الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ب فج د هف قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما فى الباب انه يلزم صدق اما
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا
التعريف الى ما عرفه المص وهو جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفته للاصل فى الكيف
وموافقته فى الصدق والمراد من القضية ههنا هى التى تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس
المستوى فانها هى الاصل يعنى تاخذ الجزء الثانى من الاصل وتجعل

الجزء الاول نقيضا له وتاخذ الجزء الاول من الاصل فنجعل
عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان
وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا اللاانسان
وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لاشئ مما ليس حيوانا بانسان
وهى القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال ان نجعل
نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة فى الكيف اما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهى التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانها
لانها تصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا
دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لاشئ مما ليس ب
ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما
ما ليس ب فهو ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة وهو محال
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لاشئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض اما
العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام فى

البعض فلانه

فى البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق
العام والا فلاشئ مما ليس ب ج دائما فينعكس لاشئ من ج
ليس ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالفعل بحكم اللادوام
ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف
على راى المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب فى
العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع
التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لان الوقتية اخصها
وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
لما عرفت من ان كل قمر منخسف بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس
من السبع لان عدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم
من غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لاشئ مما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل و
بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق
فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشئ مما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان

العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفيه
عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين
هو ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو
ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا
لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب ايجاب
الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه

اذا صدق

٦٧

اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
وهو ج د فد ليس ب بالفعل اللادوام شرط البا له وليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج
وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكس ليس
شيء منها لما عرفت في العكس المستوي الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام
ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود
ليس ج ما دام ليس ب والا لكان في بعض اوقات كونه ليس ب فهو
ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف
ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو
المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص

السّبع والضّ اخص الاربع التى هى الدائمتان والعامتان وهما
لا تنعكسان اما الضّ فلصدق قولنا بالضّ بعض الحيوان هو ليس انسان
دون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لصدق
قولنا كل انسان حيوان بالضّ واما الوقتيه فلانه يصدق بعض
القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضّ ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شىء من الموجهات
الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب الكلية كانتا او جزئية
فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضّ او دائما لا
شى من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
او ج فى بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب فى جميع اوقات ج فبعض
ليس ب فهو ج فى بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شىء
من ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكور نفرض الموضوع
د وهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل و
المط وهكذا تبين عكوس جزئياتها اما السوالب
كانت او جزئية لم تنعكس كليه لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا

لا شىء

بالفعل

لا شىء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شىء مما ليس ب ج دائما فلا شىء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شىء من ج ب بالاطلاق هف
واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شىء من ج ب بالامكان
العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شىء
مما ليس ب ج بالضّ فلا شىء من ج ليس ب بالضّ ويلزمه كل ج ب
بالضّ وهو ينافى الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه
اذا صدق كلما كان أ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان
أ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان أ ب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او انه ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان أ ب لم يكن ج د فيكون أ ب ملزوما للنقيضين
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
أ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فأ ب والا فليس البتة اذا
لم يكن ج د فأ ب فقد لا يكون اذا كان أ ب لم يكن ج د ويلزمه
قد يكون اذا كان أ ب فج د وهو ينافى الاصل ولما لم يتم
هذا الدليل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف فى انعكاسها
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شىء من ج
ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة

العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بالكاتب لا بالضّ كذب بعض الكاتب انسان لا بالضّ لان كل كاتب انسان بالضّ واما السوالب والشرطية موجبة كانتا او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر به بالبرهان من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شىء صح صح صح

لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثانى فلانا لا نم ان قولنا
لا شئ مما ليس ب ج بالض تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالض
لما عرفت من ان السالبة الض لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن
لانم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالض لكل ج ب بالض و
سند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل
امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه
كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان
تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا
نم ايضا ان استلزام آب للنقيضين مح لجواز ان يكون آب محالا
والمح جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد
لا يكون اذا كان آب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان آب
فجد لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان كل زيد
لا يستلزم احل عمرو ولا نقيضه البحث الرابع فى لوازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو من نقيض المقدم و
عين التالى متعاكسين عليها والا لبطل الملزوم والانفصال و على اللزوم صح
اما المنفصلة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين

احد

احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى
مركبة من نقيضى الجزئين المراد بالمتصلة فى هذا الباب
اعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى
صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
وهذان الانفصالان يتعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع
بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر
اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل
اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع
الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة
بينهما وكذا لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فبطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين
امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما

لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكل اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا
يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية ليستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم
الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق
الانفصال الحقيقى بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وان بينهما انفصال
حقيقى هف واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض
كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى
والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اى من مانعتى
الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيض جزئيها فمتى صدق منع
الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وصدق

منع الخلو

منع الخلو عن امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة فى القياس وفيها
خمسة فصول الفصل الاول فى تعريف القياس واقسامه
القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنه قول اخر
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
فى القياس لانه العمدة فى استحصال المطالب التصديقية
وحده قول مؤلف من القضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول
اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو ان
العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلى وهو
جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيطة المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجى واحترز
به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوى
وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة فى نفسها بل يجب
ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج فى الحد

العقلى واما الملفوظ فهو جنس القياس

القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل
حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو
سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان ت
خلف مدلولهما عنها وقوله لذاته احترز به عما يلزم لا لذاته
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما تركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا
آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو
المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق
هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم
لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في الاخر يكون
فيه واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا
قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا آ نصف
ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان

يكون

يكون مغايرا للكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في
القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول اخر لكن لا تسمى قياسا
وهو اما استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا بالفعل
القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء
منهما مذكورا فيه بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا ان
كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور
في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي
قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني

كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس
هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر عين النتيجة او نقيضها
في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد
القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في
الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل الشيء بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في
التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى
نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات
واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل
واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما
يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة

في القياس

في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه
لوجود النهار لا يقال النتيجة او نقيضها قضية لاحتمالها الصدق
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل لانا
نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها فيه مذكورين
بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال
وموضوع المط يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر
الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمتكرر بينهما حدا
اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى و
موضوعا — القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين
او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه يسمى مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف ويسمى

في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع

المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المذكور بين الاصغر والاكبر يسمى اكبر لانه لما كان اعم فلا
فهو اكثر حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة
التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر
كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها
وسلبها وكليتها وجزئيتها يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله
عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى
شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم
الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى صح
الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل
الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه

وهي اشرف

وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو
اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم
الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اليه اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
وبعده عن الطبع جدا   اما الشكل الاول فشرطه ايجاب
الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية
الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم به على الاصغر فضروب المنتجة اربعة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب
ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل
تبين بذاتها   اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات
اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها في فصل المختلطات

واما الشرايط بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على
ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه
بالاكبر فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا
يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب الناتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في
كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية في الانتاج
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج ان
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست

الا المحصورة

الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى واذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن بشرط
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع
الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من ~~موجبة جزئية صغرى~~ موجبتين والصغرى جزئية
سالبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية لبعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية لبعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتايج هذه
الضروب مبينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا
كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها

على الاخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب
الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعدده
ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت الضروب باعتبار ترتب
نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى لا انتاج
الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب
للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب

واما اذا

واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما
ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها
فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب
ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما وضروب الناتجة ايضا اربع
الاول من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف

وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض
ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
الشالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين الجزئيتين
السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بيانه بالخلف وبالعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان نورد
نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها الكلية يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منها قياس
في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من

ج ٢

١٠٧

ج ا الصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا
شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس
فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيه فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى
لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من اول الاول
لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د

فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى و يبقى
كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من
د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د آ لينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس آ وهو المط والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك
الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا
يعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع
في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض فيما اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة لتركيب وجود الموضوع الموضوع وانما
رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي
فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع   واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا
يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدي وضروبه

النتائج

النتائج ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بالعكس
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى ونفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول كل د ج وكل د آ فبعض
ج آ وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ
بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة   يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب كيفية المقدمتين
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة

كان محصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان و
بعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى
البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة هنا لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في
الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبرى
الجزئيتان مع موجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما
الخلف فطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منها قياس في الشكل الاول فينتج لما ينافي الكبرى
فهو لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ج ب و لا

اي ايجاب الصغرى وكلية
احدى مقدمتيه

شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في
الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكليتان لجواز ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل ايجاب الاخص لكل افراد الاعم
او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من
الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان
الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص
الضروب المنتجة وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم
المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم
نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج
ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى

كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب أ فبعض
ج أ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د
ب وكل ب ج ثم نقول كل د ج وكل د أ فبعض ج أ وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لأن الكبرى جزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الأول السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس
أ فبعض ج ليس أ بالخلف والافتراض في الكبرى إن كانت مركبة
لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى وجعلها كبرى لأن
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الأول ولا بعكس الكبرى لأنها
لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل
الأول وإنما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لأن الأول أخص
الضروب المنتجة للإيجاب والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب والأخص
أشرف وقدم الثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الأول
بخلاف الثاني والرابع وأما الرابع فشرطه بحسب
والكيفية إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع
كلية إحداهما وإلا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج و
ضروبه الناتجة ثمانية الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل أ ب فبعض ج أ بعكس الترتيب ثم عكس

على الآخرين لاشتمالها
على كبرى الشكل الأول
صح

النتيجة

١٠٧

النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض أ ب فبعض ج أ الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل
أ ب فلا شيء من ج أ الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من أ ب فبعض ج ليس أ
بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من أ ب فبعض
ج ليس أ السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل أ ب
فبعض ج ليس أ بعكس الصغرى ليرتد إلى الثاني السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب
ج وبعض أ ليس ب فبعض ج ليس أ بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض أ ب فبعض ج ليس أ بعكس
الترتيب ثم عكس الترتيب شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية أحد الأمرين وهو إما إيجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما وذلك لأنه لولا أحدهما
لزم أحد الأمور الثلاثة إما سلب المقدمتين أو إيجابهما مع جزئية الصغرى

او اختلافهما فى الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق
السلب ولا شئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة
ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصدق فى الاول الايجاب
وفى الثانى السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط ثمانية
اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب يرتد الى الشكل الاول هكذا
كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو
المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع

الاخص

الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثانى من موجبتين و
الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج ا لعكس الترتيب
ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب
ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين ليرجع الى
الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شئ من ب ج وبعض
ب فبعض ج ليس ا لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس

النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يقيد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني
ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان
سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى وفي الثاني والخامس
بالافتراض وليتبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض
هو أ د فكل د ج أ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د
وكل د أ فبعض ج أ وهو المطلوب يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة
الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظما على هيئة
الشكل الاول لكما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل

ينتج

نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج أ لصدق
لا شيء من ج أ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج
لا شيء من ب أ او ينعكس الى لا شيء من أ ب وهو يضاد كبرى الضرب
الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا
في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى
مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج أ لصدق بعض ج أ فنجعلها صغرى
القياس وهي كل أ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هف وكل يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو أ ب د
فكل د أ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل
ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى
د أ لينتج من الاول بعض ج أ وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان
نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د
ب ولا شيء من أ ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د أ نجعلها كبرى
د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ
مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها او محمولها على
ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس

جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية
لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون
احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم
القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم
ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خاص هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني
والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان تقرر كما
قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين
من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب
العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو
ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث يتم في
المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرط الانتاج

او مرتب

او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في
الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك
من القانون الكلي والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة
في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف
في القياس من بسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من
الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف المتقدمون كانوا
يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان
عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما
في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان و
كل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما السابع فلصدق قولنا كل
انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه
الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة جهة ولما كنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احد الخاصتين فلا ينهض
تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث

والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل
الاول سالبة خاصة تنعكس الى نتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه
فبين ذلك   الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى   المختلطات هي الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار
ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه   والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم

اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين   قد عرفت ان
الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والضابط في انتاجها
ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون
احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها
فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه
وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها و
الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا
كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان
جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالكبرى فلانه راجع الى البين فان الكبرى دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر

بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان
دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت
الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له دائما ايضا وان كان في وقت كان
في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالض كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الض للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضروريتها فلان
الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا
مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الض المخصوصة بالصغرى فلان
الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة لجاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم
يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلانه
البين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها و مع
المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى
لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم

للنتيجة

للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة
وهي مختصة بالصغرى فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا
دائمة بحذف الض وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا
ينتظم منهما ايض والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما
ايض كما عرفت ولا يبقى المشروطتان ان فسرتا بالض مادام الوصف انتج الصغرى
الدائمة معهما ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بض الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرتا بالض بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الض معهما ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان
ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ض
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا تبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالض وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر وكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج
الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء

منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الكبريات				
	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة
	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق
الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
والثانى ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ليشترط فى الشكل الثالث بحسب الجهة امران كلوا

منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب لك
لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة
ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة
فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس
مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج
هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الا
مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وتحصيله ان
الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلان

قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع
الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث
التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا
كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع
امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة
فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقين في
الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون
العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها
معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد

ومن مركبة

ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس لبسيطة والا ركبت النتيجة
النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لا يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيم لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع
الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا
شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
اللادوام واللاضرورة والضابطة ضرورية كانت الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط في سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية وهي
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة
والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه فقد

بان يكون ضرورية او دائمة اولا يصدق فان صدق الدوام على
احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد
الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما فلا شيء
من ج أ دائما والا فبعض ج أ بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج أ بالاطلاق ولا شيء من أ ب بالضرورة او دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هف او تعكس الكبرى الى لا شيء من ب أ دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن هيهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر
لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم
منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لكن هو

مطلوب

بمطلوب بل المط ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة خاصة
ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان
المقدمتان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت
اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من
مشروطتين ومن وقتية ومشروطة والضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما
في الاختلاط من مشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع
ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين و
المطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان

كتابخانه آستان قدس
موزه خطى

الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع
وصف ضروري السلب عن الاخر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت
تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عر			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة		عقيم	
الممكنة الخاصة		عامة		

واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى في النتيجة

كالكبرى

كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه اللادوام ان
كانت احدى الخاصتين شرط انتاج الشكل الثالث
بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما
هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان
فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته
فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا ركب الحمار دون الفرس
فيصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار
هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون
الكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان
لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان
كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام

مثلا اذا صدق كل ب ج بالضرورة وكل ج ا ما دام ج صدق بعض ب ا حين هو ب والا فلا شيء من ب ا ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ا ما دام ب ينتج لا شيء من ج ا دائما وقد كان كل ج ا ما دام ج هف او تعكس الصغرى الى بعض ب ج حين هو ب لينتج النتيجة المطلوبة بعينها هكذا بعض ب ج حين هو ب وكل ج ا ما دام ج فبعض ب ا حين ب وهو المطلوب وفي الافتراض نفرض موضوع الصغرى د فكل د ج وكل د ب ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ج وكل ج ا ينتج كل د ا ثم نجعل النتيجة كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ب وكل د ا ينتج كل ب ا وهو المطلوب

ان كان العكس معتدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لا دوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل نتايج القسم الثاني في هذا الجدول

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	كلية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				لا دائمة
العرفية الخاصة		مطلقة		
المطلقة العامة	مطلقة			
اللادائمة الوجودية			وجودية	
اللاضرورية الوجودية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لا دائمة

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام على كبراها الرابع كون الكبرى

في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام لا انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذه الاخلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق

قولنا کل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شیء من القمر بمنخسف بالتوقیت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان یصدق الدوام فی
الضرب الثالث علی صغریه بان یکون ضروریة او دائمة او العرفی
العام علی کبریه بان یکون من القضایا الست المنعکسة السوالب
فانه لو انتفی الامران کانت الصغری احدی القضایا الغیر الضروریة والدائمة
وهی احدی عشرة والکبری احدی السبع لکن لما کانت الصغری
فی هذا الضرب سالبة وقد تبین ان السالبة المستعملة فی هذا
الشکل یجب ان یکون منعکسة سقط من تلک الجملة اختلاط
الصغری احدی السبع مع الکبریات السبع فلم یبق الا اختلاط
الصغریات احدی الوصفیات الاربع مع احدی السبع واخص الصغریات
المشروطة الخاصة واخص الکبریات الوقتیة وهی لا تنتج معها
فلم ینتج البواقی وذلک لانه یصدق لا شیء من المنخسف بمضیء بالاضاءة
القمریة بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وکل قمر منخسف بالتوقیت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضیء بالاضاءة القمریة واعلم ان البیان
فی الشرط الثانی والثالث انما یتم لو بین فیهما امتناع الایجاب
حتی یلزم الاختلاف لکن لم نظفر بصورة نقض یدل علیه الشرط
الرابع کون الکبری فی الضرب السادس من القضایا المنعکسة السوالب
لان هذا الضرب انما تبین انتاجه بعکس الصغری لیرتد الی الشکل

الثانی

الثانی فلا بد فیه من امرین احدهما ان الصغری سالبة خاصة
لتقبل الانعکاس کما عرفت فیما سبق وثانیهما ان یکون الکبری [illegible]
معها علی الشرط المعتبر بحسب الجهة فی الشکل الثانی لتنتج النتیجة
وشرط انه اذا لم یصدق الدوام علی صغریه یکون کبریه من الست
المنعکسة السوالب فیجب ان یکون کبری الضرب السادس کل
الشرط الخامس کون صغری الضرب الثامن من احدی الخاصتین
وکبریه مما یصدق علیه العرفی العام لان انتاجه انما یظهر بعکس
الترتیب لیرجع الی الاول ثم عکس النتیجة فلا بد ان یکون مقدمتاه
بحیث اذا ابدلت احدیهما بالاخری انتجتا سالبة حاصلة خاصة
لو کان کبریها احدی الخاصتین وصغریها احدی القضایا
الست التی یصدق العرفی العام اما اذا کانت احدی الوصفیات
الاربع فظاهر واما اذا کانت احدی الدائمتین فلان النتیجة
ح ضروریة لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفیة
الخاصة فیصدق فی النتیجة السالبة الجزئیة العرفیة الخاصة
فیصدق وهی ینعکس الی النتیجة المطلوبة فیجب ان یکون صغری
هذا الضرب احدی الخاصتین لانها کبری الشکل الاول وکبریه
من القضایا الست لانها صغری الشکل الاول ومن هیهنا
یظهر ان الضرب السابع لما کان انتاجه انما تبین بعکس

الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط
انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان
يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة
فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم
يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة
في هذا الشكل   والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد
عكس الترتيب   المنتج من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في
نفسها وفي ضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من

الصغريين

الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب
وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنا وعشرون يحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كون القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ببيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب
الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر
من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

هذا جدول الضرب الأول والثاني

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

وهي خمسة الاول ما تركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربع فيه لانه ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل
كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما
كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز

ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا — المحضه ص
يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات — المحضه م
واقسامه خمسة لانه اما ان تركب من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة القسم الاول ما
يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما
وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء
من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
ثلاثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط

وهو

وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز
فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا
كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان
اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق
حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكل
عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة
لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر
في الشرطيات ولذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون
نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن
الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
القسم الثاني ما تركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت المشتركة
في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل جد واما

كلّ د ه اوكل و ز ينتج اما كل ا ب اوكل ج ه اوكل و ز لامتناع
الخلوّ الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين وينعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
هيهنا بين المتشاركين القسم الثامن الاقترانيات الشرطية
ما تركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كل ا ب اوكل ج د ودائما اما كل د ه اوكل و ز ينتج
كل ا ب اوكل ج ه اوكل و ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخرين اي كل ا ب
وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد
طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فالواقع معه فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف

الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين وتعتبر فيهما ان يكونا على شرايط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين القسم التاسع ما تركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان
ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي
والحملية القسم العاشر من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية
والمنفصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب
فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة
التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة

التالى والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين
التالى والحملية القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو
على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل
واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات فى النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع مشاركة من الحملية واما
مع اختلاف التاليفات فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر
الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل د ب ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتى التاليف وعن الجزء الغير المشارك رابع الاقسام
ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد
اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة بسبب حاصرة لجواز
ان يكون اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال وليفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال
متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات

وحده

واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د و
اما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من
صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى
جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز
لما مر من وجوب صدق احد اجزاء الانفصال مع مشاركه من الحمليات
الثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع
احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا
ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئى
النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو
عن جزئيها القسم الخامس ما تركب من المتصلة والمنفصلة
والاشتراك اما فى جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف ما

كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان اب فجد ودائما اما جد او هز مانعة
الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع لاستلزام الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة
ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لاستلزام نقيض الاوسط
للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال
الثاني كلما كان اب فكل جد ودائما اما كل ده او وز مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب فاما كل جه او وز والاستقصاء في هذه الاقسام
الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق اخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل
منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى
لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما
الاول وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فالمتصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
اب فجد ودائما او قد يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع

مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما
في المثال المذكور انتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض
الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب
وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد
وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين
الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز
وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكلما كان
جد ودائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل جه
او وز لانه كلما فرض اب كان جد والواقع ح من المنفصلة اما
ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد وكل ده
وهما يستلزمان كل جه وان كان وز فالواقع على تقدير اب
وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جه او وز وهو المطلوب
هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفصيلها فهو

مما لا يليق بالمختصرات الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها
او رفعه ليلزم منه وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية
المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال
والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع قد مر ان
القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
والمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته او
لا والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء مقدمة
والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون
مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد
جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج
ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود فينتج ان الشمس ليس بطالعة
وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد يكون مع
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج انتج انه فرد ففي المتصلات
ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا

الرفع

مثلا لو قلت ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق فالحمار ناهق يكون العلم بالصدق
الاتفاقية وهي ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق موقوفا بالصدق احد طرفيها وهو الحمار ناهق
فلو استفيد العلم بالصدق احد الطرفين وهو الحمار ناهق من الاتفاقية وهي ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق لزم الدور ١٢

الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا
لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الاخر وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة
وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او
كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد
العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فلو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا
يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او نفيه اللهم
الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال او وضعهما هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم
زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل ومع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا
قد يكون اذا كان ا ب فجد وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما واقعا مع
جميع الاوضاع التي لا ينافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه

مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون وضع غير منافٍ ولا
يكون لتحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
منتج وهو انما يصح لو فسرنا الكلية الشرطية بما يكون اللزوم او العناد
فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام
الوضع او الرفع تحققه مع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي
مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المتنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث اي كلما كان
الواجب والجزء موجودا كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء
موجودا كان الجزء موجودا والواجب موجود دائما ولا يلزم منه
ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هيهنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا
لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم
من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين

جميع

جزء كان

١٣٨

جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء
كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج
الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو
ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك
اللازم من الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم ايضا دون العكس
في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا
استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم
فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج
استثناء اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها
اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط

فبطل اللزوم

عين

اي استثناء عين اي جزء كانت نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما
ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر ولكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض
اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما الا استثناء عين
شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها نتيجتان
بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا
شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس
المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما
موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل
د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتايج
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
القياس المركب هو مركب من مقدمات ونتيجة مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط محتاجا مقدماته

او احدهما الى كسب لقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط وهذا يسمى
قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي موصول النتيجة
لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان
لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مراده من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا
على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا
لكن ليس كل ج ا على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة
وحملية والاخر استثنائي وليكن المط ليس كل ج ب فنقول لو
لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض
ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى
للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب

لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائى
ويستثنى نقيض الثانى فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان
كل ج آ لكن ليس كل ج آ على ان كل ج آ محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المط الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى
اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال
ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الاستقراء هو الحكم
على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما
ويسمى استقراء لان مقدماته لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى اخر لم يستقرا ويكون
حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح فى مثالنا ذلك الرابع
التمثيل وهو اثبات حكم فى جزئى واحد لثبوته فى جزئى اخر لمعنى
مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية
المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفى والاثبات
كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان
بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير

من العلة

من العلة وساير الشرايط المساوية مدار مع انها ليس بعلة واما
التقسيم فلان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز علية غير
المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليه لا يلزم عليته
فى المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او
خصوصية المقيس مانعة منها التمثيل اثبات حكم واحد
فى جزئى لثبوته فى جزئى اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه
قياسا والجزئى الاول فرعا والثانى اصلا والمشترك علة وجامعا
كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى البيت حادث لانه
مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثا واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا
وعدما اما وجودا ففى البيت واما عدما ففى الواجب تعالى والدوران
اية كون المدار علة للداير فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر
والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقى للعلية
كما يقال علة الحدوث فى البيت اما التاليف او الامكان والثانى باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوى ومدار للمعلول
مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفى والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم

مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان
يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او
خصوصية الفرع مانعة منها   واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسه وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات
وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس
مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان الشرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بحدس قوي من
النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطي عليها في عدد بل اليقين
هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر
ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين   كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ
في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية

واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى في الاكتسابات ونظريات اما
الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل
او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان
الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او
بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند
تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولى وسمي قضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي
قضايا قياساتها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس فهي
المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم
بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فاما

ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل
تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات
غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن
الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي
الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا من الجانبين
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته
ان تسنح المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات
والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة
المفيدان للعلم بها والقياس المركب من هذه الستة برهانا يسمى
وهو اما لمي وهو الذي يجعل حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن

يكون

والعين

والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الاوسط فيه علة للنسبة في
الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات
والحد الاوسط لا بد فيه ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي
لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى في الذهن كذلك علة ثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل قد لا
يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة
في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط والحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع
الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع
وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه مع قطع
النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل

حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفا محمود ومنها ما يكون
صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل نفس صناعة بحسبها
ومسلمات وهي قضايا يحكم بها تسليم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه
كتسليم الفقهاء مسايل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين
يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم
ومقبولات وهي قضايا يوجد ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل
ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم
بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من
تهذيب الاخلاق وامور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على
النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب وعلى وجه الوزن والصوت
الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولو
لا دفع العقل والشرع لكانت في حكم الاوليات وعرف كذب الوهم
بموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكار نفسه
عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض

منها الزام

منها الزام الخصم وتغليطه   من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طبايعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدمه قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد
تكون كاذبة خلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
واداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها
المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا
نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد ان ناخذه
فههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا
والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان

ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى
والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما
ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او
ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس وترغبت في شربها
او قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منها انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات باحكامها
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا
كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهي

ولان

ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى
ان احكام الوهميات ~~ربما لم يتميز عندها من الاوليات~~ ربما لم يتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم لبقي
التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف كذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص
الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منها تغليط
الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة
قياس فاسد صورته المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول
جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب
وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل
انسان بشر وكل بشر ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان يكون تلك الصورة صهالة واما من حيث

المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فهو فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير
العبارة ويقول الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات
كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فللحدوث حدوث وكأخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل
موجود فى الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر
عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفى اخذ صح
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا الى ان الفساد فيه ليس الا
لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية ومن يستعمل المغالطة
بها الحكيم فهو سوفسطائى وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى
البحث الثانى فى اجزاء العلوم   اجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومبادى ومسائل اما الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما
امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراكها فى امر

الغلط صح

... من باب فساد الصورة لا المادة صح

فى سائر

١٣٧

فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك فى الايصال الى
المطلوب المجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما
المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما تصورات او تصديقات
واما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة
كقولنا فى علم الهندسة المقادير المتساوية لشىء واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باى بعد وعلى
كل نقطة شئنا دائرة وفى كون الموضوع جزءا من العلم عليحده نظر
لانه ان اريد به التصديقات بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم
لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع على ما مر وان
اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا آخر مستقلا
واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع العلم
الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار
وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع

لنا صح

العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض
ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى
كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه قائمتان ومتساويتان
لها فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتى وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار بل لنوع المقدار
وهو السطح وقد يكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل مثلث متساوى
الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل
وبالجملة هى اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها الموضوع العلم واما محمولاتها فلابد ان يكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا له بالبرهان
فان الاجزاء بينة الثبوت للشئ ولكن هذا اخر ما اوردناه

فى هذا الكتاب

قد تم هذا الشرح للعلامة الشيرازى بيد اقل الخلايق
جرما واكثرهم خطأ وجرما المفتقر الى فضل الله
الخالق للبشر محمد ابن على الطبيب فى العشر الاخر
من الشهر الخامس من السنة الرابع من العشر السابع

المحمولات فى

الاوراق فى

من المائة

١٢٤٣

من المائة الثالث بعد الالف الاولى من الهجرة النبوية
المصطفوية عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات
اكملها وعلى آله المعصومين الاخيار والطاهرين الابرار
يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريدها من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

كتابخانه آستان قدس
ويژه

۱۳۶

۱۳۶

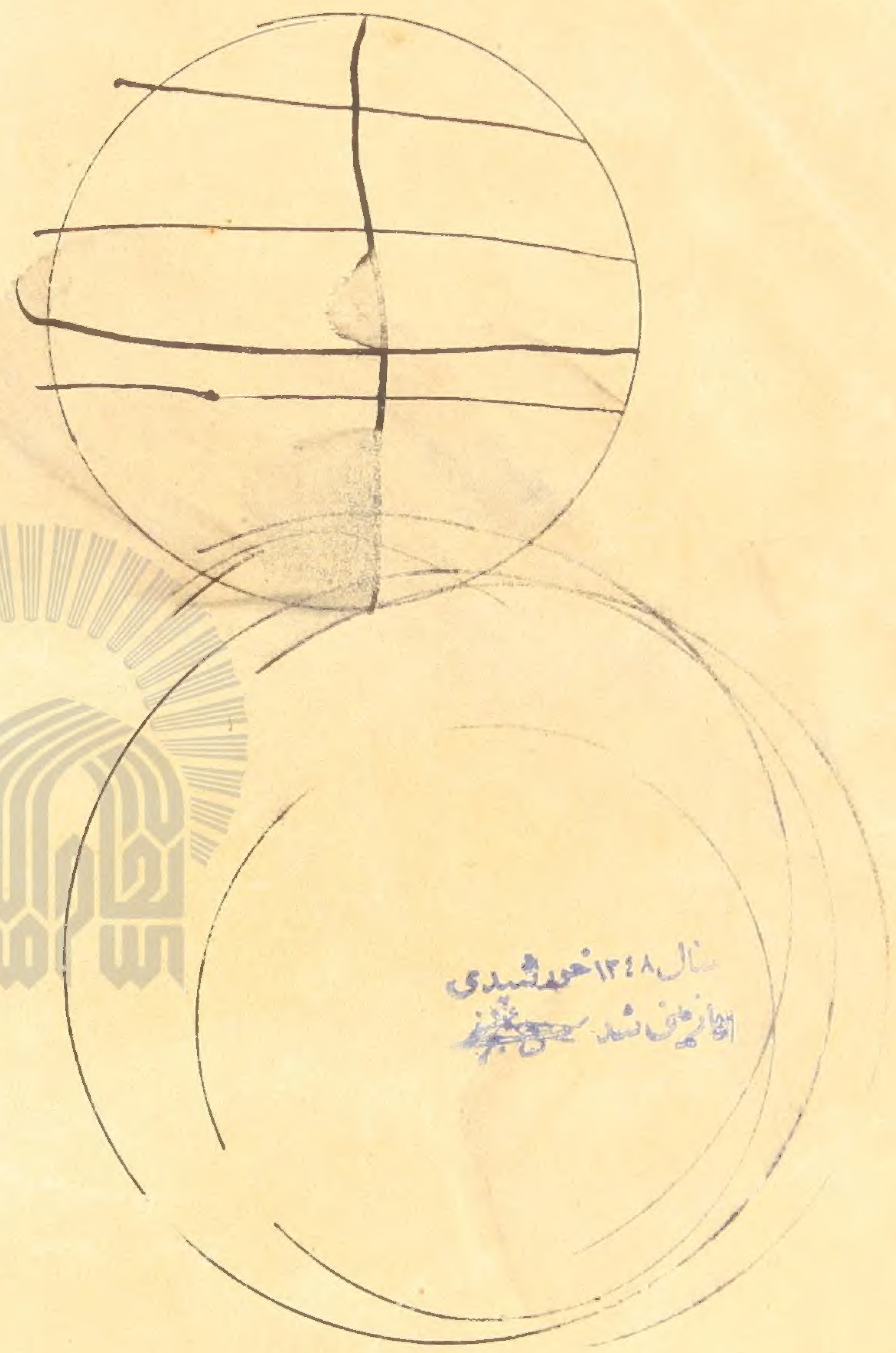

سال ۱۳۴۸ خریداری شد
[illegible] وقف شد [illegible]

[illegible]